

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية



عنوان المذكرة

التعاون الدولي لحماية البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ:

- بن هلال ندير

من إعداد الطالبين:

▪ إخلف أمازيغ

▪ نراوي يمينة

اللجنة المناقشة

رئيسا.

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

الأستاذ: بن مرغيد طارق

مشرفا ومقررا.

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

الأستاذ: بن هلال ندير

ممتحنا.

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

الأستاذ: أسياخ سمير

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ

الرَّحِیْمِ

الشكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى اللذين حملوا

رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "بن هلال نذير" على توليه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيمة وجزاه الله على ذلك كل خير.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام

بشكل عام.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه

وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الوجود إلى والديا وإلى إخوتي

وأخواتي وأجمل عطايا القدر إلى كل من علمنا حرفا.

أمازيغ

الإهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة
والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك
الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفققتني على إتمام هذا

العمل وتحقيق حلمي.....أهدي هذا النجاح

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني
أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول
في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله...

إلى فخري وإعتزالي (والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهّلت لي الشدائد بدعائها إلي
القلب الحنون

والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي

إلى وهج حياتي (والدتي)

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي من شددت عضدي بهم فكانوا لي
ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرّة عيني (أخي وأخواتي)

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما
تمنيته، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما
أجهل ويجعله حجة لي لأعلي.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د. ب. ن: دون بلد النشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : page.

O .E.C.D : L'organisation de coopération et de développement économiques .

O.A.S : Organisation des États américains.

مقدمة

مقدمة

مقدمة

النصف الثاني من القرن العشرين شهد تحولات كبيرة في مجرى حياة الإنسان مع تأثره بأحداث عالمية هامة بدأت الحروب العالمية الأولى والثانية وجلبت معها دمارا هائلا وإستخداما لأسلحة مدمرة وتجارب نووية هذه الأحداث غيرت الكثير من الدول والمدن إلى ساحات للصراعات والدمار، بجانب الاحداث العسكرية حدثت ثورة صناعية في أوروبا الغربية ساهمت في تقدم علمي وتكنولوجي هائل وجلبت الإنسانية فوائد كبيرة من رفاهية وتقدم في مختلف المجالات في ظل هذه التحولات السريعة بدأت مفاهيم جديدة تتبلور منها مفهوم التنمية حيث أصبحت هدفا رئيسيا للعديد من الدول والمجتمعات حيث يسعى الإنسان إلى تحقيق تقدم شامل يحافظ على البيئة ويوفر الفرص للأجيال القادمة.

تعتبر البيئة أكثر المفاهيم المعاصرة غموضا وتعقيدا، تعددت تعريفاتها بتعدد التخصصات العلمية والإجتماعية التي تربطها صلة، وكذا بتعدد الفقهاء والتشريعات المتعلقة بالبيئة، فعرفت على سبيل المثال في التشريع الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 ب: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية¹.

أضحت البيئة اليوم والضبابية التي تكتنف مصيرها من المسائل الشائكة المعاصرة التي فرضت نفسها في الساحة والمحافل الدولية، نظرا لما ألت إليه من تدهور وما حل بها من إنتهاكات جسيمة لمختلف عناصرها، عجزت أمامه الأرض على تحليل المخلفات الناتجة عن الأثار السلبية للتنمية والأنشطة الإنسانية، كما أصبحت غير قادرة على تجديد مواردها بنفسها، الأمر الذي دفع

¹ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صادر في ج.ر رقم 43 مؤرخة في 20/07/2003، معدل ومتمم.

مقدمة

إلى ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها الذي نجد أصوله في الشرائع السماوية قبل الإرشادات الوضعية.

البيئة بالفعل أصبحت قضية عالمية تتطلب جهودا مشتركة وتعاوننا بين جميع الدول فالتلوث والمشاكل البيئية لا تعترف بالحدود الوطنية، بل تؤثر على الجميع على مستوى الكوكب من المهم أن نعمل معا لتبادل المعرفة والتجارب لتطوير التقنيات والحلول التي تحمي البيئة وتقلل من الآثار السلبية للتلوث، هذا يشمل الإستثمار في الأبحاث والدراسات التي تساهم في فهم أعمق للمشاكل البيئية وكيفية مواجهاتها بفعالية كما يجب أن ندعم التحول نحو تقنيات نظيفة ومستدامة والعمل على تعزيز الوعي البيئي لدى الناس والشركات.

التعاون الدولي لحماية البيئة يمكن تعريفه على أنه وسيلة تعمل على إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية، تقوم على تضافر الجهود بين جميع أشخاص المجتمع الدولي من أفراد ومنظمات ودول، تعتمد على إجراء بحوث ووضع آليات عالمية قصد تحقيق وضمان العيش في بيئة سليمة ونظيفة والمحافظة عليها وحمايتها باعتبارها حق من أرقى حقوق الإنسان.

تنامى الإهتمام العالمي بالبيئة بشكل واضح بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام 1972، لتتواصل بعده الجهود الدولية الجماعية في ذات المجال من أجل وضع ضوابط تحد من تفاقم تدهور الأوضاع البيئية، وذلك من خلال سن القوانين الدولية والوطنية، وإبرام الكثير من الإتفاقيات والمعاهدات، وعقد المؤتمرات وتأسيس العديد من الجمعيات والمنظمات التي تنشط هي الأخرى في الشأن البيئي.

أهمية الموضوع:

تستمد أهمية الموضوع من أهمية البيئة، كونها الأساس والركيزة في إستمرار حياة الإنسان وكل الكائنات الحية على كوكب الأرض، كما أن المحافظة عليها وحمايتها هي تأمين وضمان لمستقبل سليم وصحي للأجيال المقبلة، وكذلك من أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة باعتباره أهم

مقدمة

الحلول وأنجع الوسائل لمعالجة المشكلات البيئية، خاصة وأن التلوث غالبا ما تتعدى آثاره المحيط الذي وقع فيه، ويهدد بحدوث كوارث بيئية غير محمودة لعواقب.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود دوافع إختيارنا لهذا الموضوع إلى:

- أسباب ذاتية: ترجع إلى إهتمامنا بموضوع البيئة بصفة عامة، ورغباتنا في الإطلاع على الجهود الدولية في سبيل إنقاذ البيئة من الدمار الذي حل بها.
- أسباب موضوعية: ترجع إلى أهمية البيئة السليمة في تحقيق حياة بشرية آمنة، وكذا محاولة معرفة مدى توفيق المجتمع الدولي في وضع آليات ووسائل للحد من ظاهرة التلوث الذي تعاضم خطرتها وصعب التحكم فيها، خاصة في ظل التقدم والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم.

منهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين أساسيين وهما:

- المنهج الوصفي: من خلال وصف مختلف العناصر التي يقوم عليها البحث.
- المنهج التحليلي: تحليل بعض النصوص القانونية الدولية في مجال حماية البيئة.

الإشكالية:

إلى أي مدى توفيق التعاون الدولي في إيجاد حلول للمشاكل البيئية وحمائتها؟

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق إلى: ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة (الفصل الأول)، ثم آليات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ضرورة التعاون الدولي في

مجال حماية البيئة

الفصل الأول

ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

إنّ الأمن البيئي رهان وتحدي رفعه المجتمع الدولي لتحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة البرية البحرية والجوية أساسه التعاون الدولي، خاصة عقب الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي وما صحبهما من إرتفاع معدلات إستهلاك الموارد الطبيعية وزيادة مخرجات العمليات الإنتاجية بسبب الكثافة السكانية الكبيرة، وبدأ التحرك الدولي الفعلي إتجاه القضية البيئية مع إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عام 1972، سعيًا منه لوضع حدا للاعتداءات المتكررة على البيئة وما يتمخص عنها من أضرار لا يمكن تداركها غير أنّه إستطدم بمجموعة من العراقيل والتحديات حتمت عليه اللجوء إلى وضع إستراتيجيات محمية وإتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لكل ضرر وبناءا عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأوضاع البيئية ودوافع التعاون الدولي (المبحث الأول) رهانات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأوضاع البيئية ودوافع التعاون الدولي

طرأت على كوكب الأرض الكثير من التغيرات التي أوجبت تلاحم جهود المجتمع الدولي لحمايتها ودافع التعاون الدولي ينبع من الإعترافات التحديات البيئية لا تعترف بالحدود الوطنية مما يستدعي تنسيق الجهود وتبادل المعرفة والتقنيات للحد من الآثار السلبية وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى العالمي، وعليه تناولنا في هذا المبحث واقع الأوضاع البيئية في العالم (المطلب الأول) ومقتضيات اللجوء إلى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

واقع الأوضاع البيئية في العالم

يعيش العالم اليوم أوضاعا بيئية مغايرة تماما عن تلك التي جبل عليها وتشهد الأوضاع تحديات كبيرة ومتنوعة تؤثر بشكل مباشر على حياة البشر والنظم البيئية تزايد درجة الحرارة العالمية بشكل ملحوظ نتيجة الانبعاثات الغازية الدفينة ويزداد تلوث الهواء والمياه مما يؤثر على صحة الإنسان والتنوع البيولوجي، وتناولنا في الفرع الأول (الإنفجار السكاني وتأثير الإنسان على البيئة) تلوث الغلاف الجوي ومشكلة التلوث البحري (الفرع الثاني)، طبقة الأوزون والتصحر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإنفجار السكاني وتأثير الإنسان على البيئة

أدت الرابطة الموجودة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها إلى إحداث تغيرات على مستوى هذه الأخيرة إذ يعتبر الإنسان الفاعل أو المحدث الأساسي لما حل بالبيئة من إختلال في نظمها الإيكولوجية، نتيجة إستغلاله المفرط للموارد الطبيعية سواء المتجددة أو غير المتجددة سعيا منه

لإشباع رغباته ومتطلباته المختلفة والمتزايدة على مر العصور وصولاً إلى عصر الثورة الصناعية التي يعد طفرة في تاريخ البشرية أين توصل الإنسان إلى التكنولوجيا من جهة وأفرط في إستغلاله للمحروقات من جهة أخرى إضافة لذلك إعماده على الصناعة كما توصل إلى تحسين المحاصيل الزراعية من خلال تعديلات مست الجينات الوراثية لها وبهذا يكون قد أحدث تغييراً في النمط الغذائي الطبيعي المعتاد¹.

قد خضعت البيئة لدورة بالغة الدقة والتوازن، وأي خلل بها يؤدي إلى تدهور عملها، إذ يعتبر التسلسل المتوازن هو الذي يتحكم في حياة البيئة، والإعتداء عليه بالإنبعاثات الغازية المتزايدة وكثرة التلوث الناتج من مختلف أنشطة الإنسان في شتى المجالات والإستغلال المفرط للموارد الطبيعية يدفع إلى الإخلال بالنظام البيئي، نظراً لتعارض أنشطة الإنسان مع هذا النظام المحكم دون إدراك منه العواقب الناتجة عن ذلك².

أدى الانفجار الديمغرافي في الدولة النامية إلى إستغلال الموارد الطبيعية بشكل عشوائي وغير منتظم، ما جعل هذه الدول تواجه عواقب كبيرة أدت إلى تدهور الأوضاع الصحية والإقتصادية وتدني المستوى المعيشي وبالتالي سجلت إرتفاع كبير في نسبة العاطلين عن العمل والإفتقار والحاجة إلى الموارد الغذائية، ما حال بينها وبين التطور والإزدهار³.

إنّ نمو السكان في العالم أصبح يتجه إلى الزيادة المحدودة في معظم البلدان التي تتميز بالتقدم الإقتصادي كالدول الأوروبية وأمريكا الشمالية بسبب سياسات تحديد النسل، أما في غالبية البلدان الأخرى فهو يتجه لإزدياد ملحوظ، وقد أشارت لذلك بيانات التقارير الخاصة بسكان العالم عام 1998 بأن السنوات القادمة بدء من 2025 سيشهد العالم زيادة تصل تقريبا إلى 8.5 مليار

¹ موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص.344.

² المرجع نفسه، ص.345.

³ سعدي وصاف، مرداسي خولة، "النمو السكاني وعلاقته بالبيئة"، مجلة البحوث والدراسات، عدد 09، 2010، ص.73.

نسمة وترى الأمم المتحدة أنّ أقل نسبة منها المقدرة بـ 3.5 مليار نسمة تأتي من الدول المتقدمة أما ما يزيد عن ثلاث مليارات منها تأتي من قبل الدول الأقل تقدماً ونمو¹.

الفرع الثاني

تلوث الغلاف الجوي ومشكلة التلوث البحري

لا تنحصر المشاكل البيئية في وقتنا الحالي على تلوث الهواء، إنما تشمل أيضاً تلوث البحار التي تغطي 71% من الكرة الأرضية وعليه سوف نتطرق لكل من تلوث الغلاف الجوي (أولاً) مشكلة التلوث البحري (ثانياً).

أولاً: تلوث الغلاف الجوي

يُعتبر الهواء من أهم الموارد البيئية حيث لا يمكن لأي كائن حي الإستغناء عنه، له خاصية أخذ شكل الحيز الذي يشغله، ففي درجة الحرارة والضغط العاديين لا يشكل ثاني أكسيد الكربون والأكسجين أي تهديد على البشرية، أما في حالة نقص أو زيادة في نسب هذه العناصر والغازات يحدث خلل في الهواء وهنا نكون أمام مشكلة التلوث الجوي التي للإنسان يد فيها منذ إستخدامه للحطب والنار لتلبية حاجياته².

عرّف المشرع الجزائري التلوث الجوي في المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه "التلوث الجوي: إدخال أية مادة في الهواء أو

¹ توبين علي، النمو الديمغرافي وأثره على التنمية الإقتصادية حالة الجزائر (1970-2002)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2004، ص.30.

² بن عياد جليلة، "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مجلد 07، عدد 01، 2020، ص.30.

الجو بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"¹.

كما عرف المجلس الأوروبي التلوث الجوي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 على أنه: "وجود مواد غريبة في الهواء، أو حدوث تغيير في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة"².

ثانياً: مشكلة التلوث البحري

عرفت إتفاقية قانون البحار لعام 1982 التلوث البحري في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منها بأنه: "إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية بما فيها مصاب الأمطار لمواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والإستخدامات الأخرى المشروعة للبحار والحط من نوعية مياه البحر وقابليتها للإستعمال وخفض إمكانيات في إستخدام وسائل الترويح"³.

يُمكن تعريف التلوث البحري بأنه إدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية عن طريق الإنسان سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بكميات يمكن أن تحدث خلل في نسب مكوناتها أو أحد عناصرها، الأمر الذي قد ينجم عنه آثار خطيرة وأضرار على أي كائن حي وعليه يمكن التطرق إلى (أهمية البحار)، (مصادر التلوث البحري)، (أخطار التلوث البحري).

¹ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المرجع السابق.

² شابي خالد، "حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 02، عدد 02، 2014، ص.05.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفوباي) في 10/12/1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 22/01/1996، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 14/01/1996.

أ- أهمية البحار

تشغل البحار نسبة 71% من سطح الأرض، وتلعب دوراً فعالاً لخلق أوضاع ملائمة لعيش الإنسان، نظراً للعلاقة التي تربطها مع الغلاف الجوي والقشرة الأرضية، كما تعد مصدر ضروري لتزويد الإنسان بالطاقة والموارد المعدنية والثروة الحيوانية البحرية الغنية بالبروتين¹.

ب- مصادر التلوث البحري

تعددت مصادر التلوث البحري وهي كالآتي:

- التلوث من مصادر برية: هو أحد أقدم الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة البحرية وأكثرها ضرراً وأسعها نطاقاً، ويمكن تعريفه بأنه "تلوث المناطق البحرية الناتج عن السكب عن طريق المجاري المائية، المنشآت الساحلية، والقنوات، أو أي مصدر آخر يوجد على اليابس"².

- التلوث من مصادر بحرية: حسب المادة 194 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، يشمل هذا المصدر التلوث من السفن بإفراغ حال أو محتمل لمادة ضارة في البحر، أو أي تدفقات لمثل هذه المادة، والتلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة المستخدمة في إستكشاف وإستغلال البحر وباطن أرضه، إذ إتجهت الدول حديثاً إلى إستخراج النفط من أعماق البحار، وإلى التنقيب والبحث عن النفط والغاز الطبيعي والمعادن في جرفها القاري لمواجهة أزمة الطاقة التي تهدد العالم، وأخيراً التلوث بالإغراق عن طريق التخلص عمداً من النفايات أو المواد الأخرى، وذلك بإلقائها في البحر سواء بالسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من المنشآت والتركيبات الصناعية المقامة في البحر³.

¹ ميلود موسعي، المرجع السابق، ص.354.

² نادية عمران، "الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد

01، 2017، ص.131.

³ المرجع نفسه، ص.131.

-التلوث من الجو: يوجد تبادل دائم بين الهواء والبحر، بحيث يمكن للهواء أن يطرح بعض الملوثات في البحر مثل الجزيئات العالق، البخار، المركبات الغازية، ويرجع ذلك أساساً إلى الأمطار¹.

التلوث البحري عن طريق الجو ناتج عن الأنشطة التي يمارسها الإنسان في البر، مثل الأمطار الحمضية الناجمة عن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين، من المنشآت الصناعية ومحطات إحراق الفحم والسيارات، التي تطلق ملوثاتها في الجو وتتساقط نسبة منها على الأرض ملوثة المياه العذبة ومياه البحيرات، مسببة زيادة في تركيز المعادن الثقيلة في مياه البحر².

ب-أخطار التلوث البحري

رغم الأهمية والدور الفعال الذي تلعبه البحار في حياة البشرية، إلا أنها لم تسلم من تصرفات الإنسان الضارة بالبيئة سواء عن قصد أو بحسن النية ما تسبب في تلوثها وفقدان توازنها نوعاً ما وظهر ذلك جلياً في الشريط الساحلي للبحار والمحيطات لأنها مناطق مأهولة وتشهد كثافة سكانية عالية، ما جعلها أكثر عرضة للتلوث من خلال رمي النفايات ومخلفات المصانع والزيوت وكذلك الموارد والإشعاعات الحية التي تحملها الناقلات البحرية³.

ما جعل من المياه هي الأخرى بمثابة مصدر خطير على حياة البشر لأهميتها القصوى لا سيما مياه البحار التي باتت أكثر تلوثاً وغير صالحة للاستغلال في مناطق عدة بسبب صب مياه المصانع والصرف الصحي فيها، ما ينجز عنه خطر إصابة الإنسان بأمراض عديدة ومختلفة وكذا تهديد الثروة الحيوانية البحرية، ومن أخطر الكوارث البحرية التي شهدتها العالم حوادث الناقلات البحرية الخاصة بالنفط التي لوثت بشكل كبير مياه البحر والمحيطات، وتعرض الحيوانات البحرية لخطر الإنقراض⁴.

¹ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1998، المرجع السابق، ص.132.

²، المرجع نفسه، ص.132.

³ المرجع نفسه، ص.355.

⁴ ميلود موسعي، المرجع السابق، ص.355.

الفرع الثالث

ثقب طبقة الأوزون والتصحر

يُعتبر التصحر وتآكل طبقة الأوزون أكبر تحدي يواجه البشرية في وقتنا الحالي كالتغيرات الفجائية في الطقس والمناخ وارتفاع مستوى منسوب البحار في العالم وعليه يمكن التطرق إلى مشاكل طبقة الأوزون (أولاً)، ظاهرة التصحر (ثانياً).

أولاً: مشاكل طبقة الأوزون

يعتبر الأوزون غاز مهم جداً، لأن وجوده في الجو بمثابة حاجز لحماية الكائنات الحية ومن بين المواد الكيماوية المسربة في الجو يسمى رابع كلوريد الكربون، والذي بدأ إستغلاله منذ ثلاثينات القرن الماضي، ومع مرور الزمن زاد الطلب عليه بكثرة ما دفع إلى ارتفاع نسبته في الغلاف الجوي، وبالتالي إنقاص ثبات الأوزون، وتشكل ثقب في طبقة الأوزون، هذا ما جعل الدول تدق ناقوس الخطر وحذرت من العواقب الوخيمة التي تهدد البشرية جمعاء من جراء تقادم وارتفاع نسبة غاز الكربون في الجو، وطالبت بتخفيض نسب الغازات حفاظا على طبقة الأوزون وكذا إيجاد حلول دولية لهذه المشكلة وعدم الإكتفاء بالحلول المحلية والإقليمية¹.

أما توسع ثقب الأوزون شيئاً فشيئاً بسبب التلوث الجوي، أدى إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وذوبان الجليد وإضافة إلى ارتفاع منسوب المياه بشكل مستمر، وبالتالي حدوث فيضانات وقد أجمع علماء البيئة أن هذا التوسع يهدد بعض الدول بالزوال من سطح الكرة الأرضية كما توصلت الدراسات الفيزيائية إلى أن درجة الحرارة تزداد بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة وفي حال حصول ذلك سيؤدي إلى توسع المحيطات بسبب ذوبان القطب المتجمد الشمالي والقطب الجنوبي وارتفاع نسبة المياه مما يجعل الدول التي تقع في مستوى منخفض عن مستوى مياه البحار مهددة بالغرق والزوال كبنغلاديش.

¹ لكحل أحمد المسألة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1، 2012، ص.47.

أشار العلماء كذلك إلى أنه منذ عام 1990 لم ترتفع درجة الحرارة بمعدل 5 درجات إلا بعد مرور 92 عاما في حين سترتفع في العشرين سنة القادمة بنفس الدرجة أو أكثر¹.

ثانياً: ظاهرة التصحر

يعرف التصحر: بأنه تمدد الصحراء إلى المناطق الخضراء وتحويلها إلى مناطق قاحلة وما يرافقه من جفاف للمياه وإختفاء الحيوانات مما قد يؤدي إلى بروز ظاهرة اللجوء البيئي².

إنّ التصحر يختلف عن غيره من المشاكل البيئية غالباً ما يكون في حدود دولة واحدة لكن رغم ذلك أخذ المجتمع الدولي على عاتقه تقديم يد المساعدة للدول التي تواجه خطر التصحر خاصة الدول الفقيرة وتتطوي ظاهرة التصحر على مخاطرة كبيرة خاصة في المناطق الفقيرة ويمتد أثرها إلى المناطق المتطورة والأكثر أمناً إذا فقدت الأولى قدرتها الإنتاجية³.

قد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى أن "الجفاف والتصحر يهددان حوالي 110 دولة حول العالم"⁴، وقد أدى التصحر إلى تقهقر الأوضاع البيئية وتسبب في مشاكل عديدة نذكر منها انخفاض القدرة الإنتاجية وندرتها، الرعي المفرط والجائر في الغابات⁵.

أ- أسباب التصحر

يعود التصحر إلى سببين رئيسيين هما العامل الطبيعي، والعامل الإنساني.

¹ لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.53.

² عبد الهادي عبد الكريم، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2013، ص.81.

³ المرجع نفسه، ص.81.

⁴ المرجع نفسه، ص.81.

⁵ لكحل أحمد، المرجع نفسه، ص.177.

- الأسباب الطبيعية:

إعتبرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام 1994 أن تدهور الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وفي المناطق الجافة والرطبة، ناتج عن عدة عوامل من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية.

فالجفاف من الأسباب غير المباشرة لمشكلة التصحر ناتج عن التغيرات المناخية، يقلل من نمو المحاصيل الزراعية، ويؤدي إلى إستنزاف خصوبة التربة وموادها العضوية كما يقلل من حماية النبات للتربة ويحرمها من رطوبتها، وبذلك يزداد تدهور التربة والنبات¹.

كما أن الزيادة السكانية لها دوراً في التغيرات المناخية، وتعد أحد عوامل التصحر لإستنزافها للأراضي الزراعية، بسبب التكتيف في إنتاج المحاصيل لتوفير الغذاء لأعداد هائلة من السكان، وهذا يعتبر تدمير للأراضي الزراعية وتصحرها والسبب يعود إلى:

1- تجريف التربة الزراعية: هو عمل تخريبي من فعل الإنسان غير الواعي، مثل إستخدامه للطبقة السطحية في صناعة طوب البناء.

2- تحركات الكثبان الرملية: يؤدي إختفاء الغطاء النباتي بسبب قطع الأشجار والإحتطاب والرعي الجائر إلى إنهيار التربة الزراعية، الأمر الذي يسهل من تحركات الكثبان الرملية وتقلها على جبهة صحراوية، تلعب بذلك دوراً مهماً في إنتشار التصحر، من خلال زحف الرمال على الأراضي الزراعية والرعية وتغطية الآبار والمزارع وقنوات الري².

- الأسباب البشرية:

من الأنظمة البشرية التي ساعدت على تقاوم مشكلة التصحر هي:

¹ العشاوي صباح، "الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد 02، 2020، ص.49.

² المرجع نفسه، ص ص.49-50.

1-الضغط السكاني على البيئة من خلال التعدي على الأراضي بتحويلها إلى منشآت سكنية وصناعية.

2-أساليب استخدام الأراضي الزراعية ويتمثل فيما يلي:

أ-تعدي الإنسان على النباتات والأشجار باحتثائه لها.

ب-أساليب تتعلق بإعداد الأرض للزراعة كالحراثة العميقة والخطئة.

ج-أساليب تتعلق بإختيار أنماط المحاصيل والدورة الزراعية.

ح-أساليب الممارسات الزراعية نفسها كالري والصرف والتسميد والحصاد¹.

ب-درجات التصحر:

تنقسم حسب تصنيف الأمم المتحدة إلى:

1-تصحّر خفيف: وهو حدوث تلف أو تدمير طفيف جدا في الغطاء النباتي أو التربة ولا يآثر على القدرة البيولوجية للبيئة.

2-تصحّر معتدل: وهو حدوث تلف بدرجة متوسطة للغطاء النباتي، وتكوين كثبان رملية صغيرة أو أخاديد صغيرة في التربة، وكذلك تملح التربة مما يقلل الإنتاج بنسبة 10-15%.

3-تصحّر شديد: يمتاز بتكون كثبان رملية كبيرة ونشطة، وتكوين العديد من الأخاديد والأودية وتملح التربة ومن ثم تصحرها².

¹ العشاوي صباح، المرجع السابق، ص.50.

² المرجع نفسه، ص.52.

المطلب الثاني

أسباب اللجوء للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة

يتطلب لجوء الدول إلى التعاون فيما بينها في سبيل حماية البيئة وصيانة موارده وجود تهديدات مشتركة بينها وبناء عليه تناولنا بالدراسة ما يلي: المشاكل البيئية العابرة للحدود (الفرع الأول)، عدم قدرة الدول على مواجهة المشاكل البيئية بشكل إنفرادي (الفرع الثاني)، الإلتزام بالتعاون الدولي كمبدأ للقانون الدولي للبيئة (الفرع الثالث)، تزايد الإهتمام الدولي بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المشاكل البيئية العابرة للحدود

تزايد إهتمام المجتمع الدولي في العصر الحديث بالتلوث البيئي العابر للحدود، نظرا لما يخلفه من أضرار بسبب التطور التكنولوجي الذي جعل العالم أكثر ترابطا¹.

التلوث العابر للحدود يعتبر من أخطر أنواع التلوث لكون أضراره لا تبقى حبيسة الدولة الأم التي نشأ فيها، بل في كثير من الأحيان ينتقل إلى الدول المجاورة².

سارع المجتمع الدولي إلى إحاطة البيئة بنوع من الخصوصية بعد وقوع العديد من الحوادث التي تسبب فيها الإنسان وأفضت إلى كوارث بيئية نذكر منها:

- حادثة توري كانيون 1968: وتتخلص وقائع الكارثة في أن الناقله إكسون فالديز كانت محملة بالنفط الخام وفي 18 مارس، إصطدمت بالصخور والشعاب المرجانية في المكان المسمى

¹ غنيمي طارق، "أثار التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار"، مجلة المحلل القانوني، مجلد 01، عدد 01

2019، ص.118.

² المرجع نفسه، ص.119.

- بالسخور السبعة بين جزر سيلبي ولاند زاند في الجنوب الغربي للسواحل البريطانية وعلى أثر ذلك تسربت منها كميات هائلة من البترول الخام إلى عرض البحر¹.
- حادثة بوبال: تسرب غاز الميثيل من مصنع الإنتاج المبيدات الحشرية بمدينة بوبال الهندية في ديسمبر 1974 مما أدى إلى وفاة ألفين وخمسمائة (2500) شخص وإصابة أكثر من مائة ألف آخرين بأمراض فتاكة، إلى جانب الخسائر الفادحة في الثروة الحيوانية والمحاصيل الزراعية².
- حادثة السفينة أموكوكاديز: التي تتلخص وقائعها في جنوح ناقلة النفط الليبيرية أموكوكاديز بالقرب من السواحل الفرنسية سنة 1978، مما أدى إلى تدفق كامل حمولتها البالغة 228 ألف طن من النفط الخام، ونجم عن هذا الحادث أضرار كبيرة بالنسبة للبيئة البحرية كما كلف الحادث الحكومة الفرنسية مبالغ طائلة، وقد اعترفت الشركة بمسؤوليتها عن الحادث وقامت بدفع التعويضات للمتضررين اللذين طالبوا بها والتي تقدر بما يقارب 500 مليون دولار³.
- حادثة تشيرنوبيل سنة 1986: التي تتلخص وقائعها في المفاعل رقم 4 من محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا السوفياتية وتعتبر أكثر كارثة نووية شهدها العالم، وقعت الحادثة عندما كان ما يقرب من 200 موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووية في حين كان يتم إجراء عملية وتجربة في الوحدة الرابعة التي وقع فيها الانفجار⁴، كما إنتبه العالم لمبدأ مفاده أن المساس بالبيئة في أية بقعة من بقع العالم لا يترتب أثاره على تلك البقعة فحسب، بل يمتد ليشمل غيرها من البقاع ومن ثم فهو كفيل بأن يجر الهلاك على

¹ عزوز عبد الحليم، الأليات الدولية لحماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البلدية، 2012، ص.34.

² قماش مسعود، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص.34.

³ هدا ج رضا، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص.131.

⁴ حادثة تشيرنوبيل، متوفرة على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، [تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/16، على الساعة 14سا و15 د].

- ملايين من البشر سواء في صحتهم أو في غذائهم بعد أن ناسوا أو تناسوا كارثة هيروشيما وناكا زاكي نهاية الحرب العالمية الثانية¹.
- حادثة مصنع الصهر بترایل سنة 1941: قضية مصنع صهر المعادن في مدينة ترایل بكندا بشأن طلب الولايات الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع في الهواء الجوي، وتنقله الرياح عبر الحدود².
- حادثة مضيق كورفو سنة 1949: تتلخص وقائع هذه القضية في ارتطام مدمرتان تابعتان للبحرية البريطانية في نهاية الحرب العالمية الثانية بألغام في المياه الإقليمية لألبانيا في قناة كورفو، وأوقعت الانفجارات أضرار بالسفينتين وطاقمهما³.

الفرع الثاني

عدم قدرة الدول على مواجهة المشاكل البيئية بشكل إفرادي

ألزم القانون الدولي للتخلي عن المنهج الإفرادي السائد منذ فترة طويلة وذلك لإستجابة للقيود البيئية في ظل التطور الإقتصادي والتكنولوجي الحاصل، خاصة بعد أن ثبت أنه لا يمكن للدولة الوحيدة التصدي للمشاكل البيئية مهما كانت قدرتها وإمكانيتها بمفردها بإعتبار أن التلوث في المثير من الأحيان يعبر حدود أكثر من الدولة ومثال ذلك التلوث الإشعاعي والتلوث الهوائي بالنفائيات الخطيرة التي تنقل إلى أقاليم دول العالم لتدفن فيها مما ينتج عنه كوارث بيئية وصحية تهلك الإنسان وجميع الكائنات الحية⁴.

¹ عزوز عبد الحلیم، المرجع السابق، ص.9.

² المرجع نفسه، ص.34.

³ المرجع نفسه، ص.33.

⁴ جودي حسينة، هاشمي سميرة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2019، ص.11.

بهذا تحولت المشاكل البيئية إلى قضية عالمية تهم البشرية جمعاء لذلك فبات الحل الوحيد لمواجهة أثارها السلبية أن تتكاتف جهود الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف التنسيق وخلق نوع من التكامل بينهما سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي ولهذا الغرض عقدت العديد من المؤتمرات وأبرمت إتفاقيات بينها للتعاون في سبيل حماية البيئة ومواجهة مشاكلها¹.

الفرع الثالث

الإلتزام بالتعاون الدولي كمبدأ للقانون الدولي للبيئة

نظرا لتنوع الأنشطة البشرية والتطور التكنولوجي وأثارها السلبية على البيئة، شهد أيضا القانون الدولي للبيئة تطورا ملحوظا وواضحا من خلال إدراج مبادئ جديدة تساهم بشكل فعال في ضمان حماية البيئة وإستغلالها المستدام وعليه يمكن حصر هذه المبادئ في مبدأ التعاون والتضامن الدولي (أولاً)، مبدأ الحيطة (ثانياً)، مبدأ المساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود (ثالثاً)، مبدأ الملوث الدافع (رابعاً)، مبدأ المنع والحظر (خامساً)، مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة (سادساً)، مبدأ حسن الجوار (سابعاً)، مبدأ دراسة التأثير البيئي (ثامناً).

أولاً: مبدأ التعاون والتضامن الدولي

تمثل المشاكل البيئية تهديدا مشتركا للإنسانية، الأمر الذي يتطلب التعاون بين الدول وتضافر جهودها للتصدي لها، بحيث لا يمكن للدولة التعامل مع هذا الوضع بمفردها، ما أكسب البيئة بعدا وصدى عالمي تجاوز كافة الحدود السياسية والإعتبارات الجغرافية، وكما أشار المبدأ 26 من إعلان ستوكهولم إلى أن المسائل البيئية يجب أن تعالج في جو من التعاون بين الدول كبيرة كانت أو صغيرة

¹ جودي حسينة، المرجع السابق، ص.11.

على قدم المساواة، وأن التعبير عن هذا التضامن في إطار الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو بواسطة وسائل أخرى¹.

قد تم ترسيخ هذا المبدأ عالمياً من خلال إجتماع لندن عام 1990، أين أصدرت الدول النامية الكبرى خاصة الهند والصين بياناً مفاده أن الدول الصناعية تتحمل عبء إتخاذ الدول النامية أساليب بديلة لحماية طبقة الأوزون، كما تم تأسيس صندوق خاص بطبقة الأوزون متعدد الأطراف يكون تمويله من الدول الصناعية والدول النامية وهذا بهدف السعي لمواجهة المشاكل البيئية فعلياً².

ثانياً: مبدأ الحيطة

يُعتبر مبدأ الحيطة إلا ترجمة للحكمة القائلة "في حال الشك يجب الإمتناع" كما حدث في حالة وجود نشاط جديد يمكن أن ينطوي على مخاطر كبيرة، وليس إلتزامات كافية لتفسير ذلك والأفضل عند الضرورة الإمتناع عن القيام بهذا النشاط³.

مبدأ الحيطة تمت مداولته في مراحل مختلفة من خلال المبادرة الألمانية عام 1970 لإستخدام مصطلح الإحتياط لأول مرة، وتضمنت هذه المبادرة التوجه السياسي نحو الإنتاج أو الإعتماد على المبدأ الإحترازي في حماية البيئة، خاصة مع التزايد المستمر للأنشطة الصناعية في ذلك الوقت⁴.

من المبادئ المهمة في مجال القانون البيئي الدولي ضرورة إتخاذ الإحتياطات المناسبة لمنع التلوث البيئي، وأكد على هذا المبدأ 15 من وثيقة إعلان ريو البيئة والتنمية الصادرة في 14 جوان 1992 والذي ينص "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار وأضرار جسيمة لا سبيل إلى عدم إنتهاجها، ينبغي أن لا يتخذ

¹ بن فطومة سعيدة، التعاون الدولي في مجال الأمن البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص.53.

² المرجع نفسه، ص.54.

³ Marciano Alain, Tours-donard (Ed), regards critiques sur le principe de precaution : le cas des ogm, virin, paris 2011, p36.

⁴ Fasquelle Daniel, au nom de principe de precaution, le principe de precaution pour un monde plus sur au frein d innovation, colloque parlementaire, paris, 2010, p2.

من الإفتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بالفعالية لمنع تدهور البيئة¹.

كما عرف مبدأ الحيطة تكريسا عالميا في إعلان ريو 1992 الذي جاء متضمنا النظام العالمي للبيئة الذي يقوم على المبادئ العامة للبيئة كمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة 15 كما يلي: "من أجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكاناتها في الأضرار الجسيمة، أو التي يمكن إصلاحها وأن عدم وجود تأكيد علمي مطلق لا يجب أن تستخدم كذريعة لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة"².

وذكر نفس المبدأ في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 حيث جاء في ديباجتها بأنه حينما يكون ثمة تهديد بإنخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي ألا يستخدم عدم اليقين العلمي التام، كسبب لتأجيل التدابير الرامية لتجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد³.

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة في التشريع الجزائري فرغم إعماله له سابقا إلى أنه تدارك الوضع نظرا لسعيه لحماية البيئة، فقد أدخله ضمن المنظومة القانونية الجزائرية لحماية البيئة بصفة أولية ضمنية من خلال المرسوم رقم: 88-149 المؤرخ 1988/07/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها⁴.

¹ مبدأ 15، من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية (صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقدة في ريو دي جانيرو من 3 إلى 14 يونيو 1992).

² Report of limited conference on environnement and devlopment, rio de janiero 03-19 june 1992
A/ conf.151/26cvol.1/ rio declaration on Environnement and devlopment, principale15, p8.

³ إتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05 والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06، ج.ر.ج. عدد 32، الصادر في 14 جوان 1995.

⁴ مرسوم رقم 149/88 مؤرخ في 1988/07/26 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائماتها ج.ر. عدد 30، الصادر بتاريخ 1988/07/27.

ثالثاً: مبدأ المساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود

يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة وهو من المبادئ العرفية، يهدف إلى تمكين ضحايا الأضرار البيئية العابرة للحدود من استخدام نفس الإجراءات واللجوء إلى نفس الوكالات الإدارية والقضائية المتاحة لمواطني البلدان التي تعاني من التلوث العابر للحدود ويقع مصدر الضرر البيئي في أقاليمها دون تمييز على أساس الجنسية أو المكان الذي يقع فيه الضرر¹.

ورد هذا المبدأ في ديباجة إتفاقية هلسنكي المتعلقة "بحماية الناس والبيئة من الحوادث الصناعية وتهدف إلى منع وقوع الحوادث، أو تقلق تواترها وشدها والتخفيف من أثارها إذا لزم الأمر. تعزز الإتفاقية التعاون الدولي النشط بين الدول قبل وأثناء وبعد وقوع حادث صناعي"² وإتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير الملاحة الموقعة في نيويورك سنة 1997³.

رابعاً: مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (O.E.C.D) في عام 1972، وتم تكريسه في السياسات البيئية، ويهدف إلى ترشيد الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية خاصة الشحيحة منها، وكذا تحميل الملوث عبء منع التلوث ومكافحته وقد كرس إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فكرة الملوث الدافع في المبدأ 16 منه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع إستيعاب التكاليف البيئية داخليا، وإستخدام الأدوات الإقتصادية، أخذاً في الحسبان النهج القاصي

¹ عبد الجليل مفتاح، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد الثاني، 2016، ص.17.

² إتفاقية هلسنكي في 17/03/1992 الخاصة باستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود، متوفرة على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، [تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/17، على الساعة 16سا و30د].

³ عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص.18.

بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين¹.

خامساً: مبدأ المنع والحظر

تمت الإشارة إليه في المبدأ 14 من إعلان ريو لعام 1992، الذي ينص "ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية في الثني عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهوراً شديداً للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان إلى دول أخرى، أو منع هذا التحويل والنقل"² ووضع قواعد وإجراءات تعمل على الحيلولة دون حدوث الضرر قبل وقوعه أصلاً، وهذا أفضل من التعويض الناتج عن التلوث بعد وقوعه، ونصت على هذا المبدأ العديد من الإتفاقيات الدولية³.

سادساً: مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة

هو مبدأ حديث كرسته التشريعات الوطنية والقضاء الدولي والإتفاقيات الدولية، يقوم على الإهتمام بالمصلحة الفردية في حماية البيئة، من خلال إعطاء الحق للأفراد بصفاتهم المجردة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن البيئة المتضررة، خاصة وأن هذه الأخطار ذات طبيعة متنقلة وعابرة للحدود، وبالتالي يحق لأي فرد تأثر أو قد تأثر بالضرر البيئي بشكل فوري أو في المستقبل اللجوء إلى العدالة والمطالبة بحماية البيئة أو التعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء الأنشطة الملوثة⁴.

¹ مبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو 1992، المرجع السابق.

² مبدأ 14، المرجع نفسه.

³ بن فطومة سعيدة، المرجع السابق، ص.55.

⁴ المرجع نفسه، ص.55.

سابعاً: مبدأ حسن الجوار

ظهرت فكرة حسن الجوار في البداية كعرف سائد في المجتمع قبل أن يصبح مبدأ قانوني ملزم في القانون الداخلي، ثم إرتقى لاحقاً ليصبح من مبادئ القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدولية ولكن تحت مسمى مبدأ حسن الجوار¹.

كان الهدف الأساسي وراء المبدأ هو مراعاة الدول عندما تمارس أنشطتها المختلفة داخل حدودها الإقليمية، تجنباً لحدوث الأضرار البيئية قد تمس بدول أخرى مجاورة كما نص مبدأ 18 من إعلان ريو دي جانيرو "تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول وببذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو"².

وجهت إنتقادات واسعة لمبدأ حسن الجوار من ناحية إعتبره يمس بسيادة الدولة وحققها في إستغلال أراضيها، ومن ناحية أخرى أنتقد في مدى إعتبره أساساً قانونياً موثقاً به في مجال حماية البيئة من التلوث بكافة أشكاله وهو ما أيده العديد من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقه اليوغسلافي القائل بأن: "مبدأ حسن الجوار يعتبر أحد أهم المبادئ العامة للقانون الدولي من خلاله تفرض قيود على الدول التي تقوم بأعمال فوق إقليمها ومن شأنها إحداث أضرار جسيمة تؤدي أقاليم أخرى"، وبالمقابل كان الفقه للفقهاء الألماني رأي آخر مفاده أن "حسن الجوار ليس إلا تعبيراً عن المبدأ الخاص باستعمال الدول لملكها دون إحداث أضرار لدول أخرى، وبالتالي قد أوجب على المحاكم الدولية أن تتوجه نحو تطبيق القواعد الخاصة بهذا المبدأ على جميع المنازعات التي تعرض أمامها وتدخل من ضمن إختصاصاتها"، بينما يرى الفقه الفرنسي أن "لكل دولة الحق بعدم تعرض أي من أقاليمها لأية أضرار بيئية ناتجة عن نشاطات قامت بها أخرى مجاورة لها، حيث

¹ أحمد ماجد جسين المكصوسي، ونور عبد الرضا صبر اللامي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الجزائر، ص.79.

² مبدأ 18، من إعلان ريو دي جانيرو، المرجع السابق.

أن هذا الحق ليس أقل من حقوق الدول الأخرى في استخدام أقاليمها بطرق سلمية وغير مضرّة ومعقولة"¹.

الجدير بالذكر أن هذا المبدأ البارز من القانون الدولي يعتبر مبدأ في المسائل البيئية، كما أن له علاقة وثيقة بالتطور التاريخي لنظام المسؤولية الدولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، خاصة وأن العديد من المعاهدات الدولية أشارت إلى ذلك، منها الإتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لعام 1969².

ثامناً: مبدأ دراسة التأثير البيئي

يشير الحديث عن مبدأ دراسة التأثير البيئي إلى ضرورة تطبيق مبدأ الحيطة، الذي ينص على الإهتمام بإتخاذ جميع الإجراءات الوقائية المناسبة لحماية البيئة قبل بدأ أي مشروع أو نشاط إستثماري.

تعريف مبدأ دراسة تأثير البيئي يختلف بإختلاف وجهات نظر، فكل شخص يفهمه بطريقته الخاصة³ هناك من عرفه أنه "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية والجوية والبرية"⁴، يعرف أيضا كإجراء إداري يسمح بتقسيم المشاريع المحتملة لتحديد الآثار السلبية المحتملة على البيئة المحيطة به وعلى صحة الإنسان والحيوان قبل إتخاذ قرار لتنفيذها، بهدف حماية البيئة⁵.

¹ أحمد ماجد حسين المكصوسي، ونور عبد الرضا صبر اللامي، المرجع السابق، ص.80.

² المرجع نفسه، ص.81.

³ نور سامي، قنوش كنزة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل 2016 ص.69.

⁴ سباح تركية، "نظام دراسة التأثير البيئي ودوره في حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد الأول 2013 ص.126.

⁵ نور سامي، قنوش كنزة، المرجع نفسه، ص.69.

تظهر أهمية مبدأ دراسة التأثير البيئي في مساهمتها في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية وذلك عن طريق وظائفها التي تقوم بها:

- إستخدام أداة الوقاية يتضمن الأثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع على البيئة ونوعية الحياة والصحة، بهدف منع وقوع أضرار تآثر سلبا عن البيئة، بهدف منع وقوع أضرار تؤثر على البيئة هذا يعكس تطبيق مبدأ الحكمة المعروفة بأن "الوقاية خير من العلاج".

- إستخدام أداة وضع مبدأ الوقاية والحيطه في التنظيم يمثل ترجمة فعالة إذ تهدف هذه الأداة إلى منع ظهور التلوث والأضرار البيئية وفي كثير من الحالات، تقليل تأثيراتها بدلا من مكافحة الضرر البيئي بعد حدوثه.

تظهر أيضا أهمية دراسة التأثير البيئي في كل مشروع إستثماري يتفاعل مع البيئة التي ينفذ عليها بالإعتماد على مدخل النظام، يعتبر المشروع نظاما مفتوحا يتأثر بالبيئة المحيطة ويؤثر عليها حيث يستورد المواد الخامة من البيئة ويخرج منتجاته إليها مرة أخرى بعد تحويلها¹.

ومن أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة التي تبنت مبدأ دراسة التأثير البيئي نجد:

إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 التي تنص المادة 14 منها التي جاءت تحت عنوان تقييم الأثار وتقليل الأثار المعاكسة إلى الحد الأدنى على ما يلي: "يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الإقتضاء وإدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الأثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى أثار معاكسة على التنوع البيولوجي بغية تفادي أو تقليل هذه الأثار إلى حد أدنى"².

¹ نور سامي، فنوش كنزة، المرجع السابق، ص.70.

² المادة 14، من إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، المرجع السابق.

الفرع الرابع

تزايد الإهتمام الدولي بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة

يعرف هذا الحق على أنه حق الإنسان في أن يحيى ويعيش في بيئة طبيعية وسليمة، توفر له حياة كريمة وتضمن له نوعاً من الرفاهية، ما يجعله ملزماً بالحفاظ على البيئة وحريصاً على عدم إلحاق أضرار جسيمة تؤدي إلى تلوثها، وأكد إعلان ستوكهولم المتعلق بحماية البيئة سنة 1972 على أنه من حق الإنسان العيش في بيئة سليمة ومستدامة تضمن له الحياة الكريمة والمستقرة¹.

كما أن العديد من الدول كرسّت في دساتيرها مبدأ حماية البيئة أولت أهمية قصوى لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وكان ذلك عقب إعلان ستوكهولم عام 1972، لأن هذا الحق يساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى كالحق في الحياة والصحة والماء وغيرها تحسين رفاهيته والحفاظ على التراث البشري المشترك كما يساهم ذلك في استخدام المواطن لهذا الحق بصورة إيجابية عن طريق إلتماس سبل الإنصاف القضائية كلما أنتهك حقه في البيئة من جهة، وبطريقة وقائية من خلال السعي إلى تجنب الأضرار المتوقعة من جهة ثانية كما يعني ذلك أنه على الدولة ضمان الحق في بيئة لمواطنيها².

على غرار بقية دول العالم، سعت الجزائر هي الأخرى إلى تأصيل حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في دساتيرها المختلفة، حيث إنتهج المؤسس الدستوري الجزائري من أول وثيقة عام 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لعام 1996 مبدأ الإعتراف الضمني بالحق في البيئة دون الإشارة إليه صراحة ويستشف ذلك في المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963³، والمادة 52، 51، 115 من دستور 1989، ورغم مشاركة الجزائر في قمة الأرض بربو دي جانيرو لعام 1992 ومصادقتها على العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، ورغم التحول في المسار الإيديولوجي عام 1989

¹ لكل أحمد، المرجع السابق، ص.60.

² المرجع نفسه، ص.61.

³ أنظر المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963، منشور بموجب إعلان مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64 مؤرخ 08 ديسمبر 1963. (ملغى)

إلا أنها لم تسجل أي إعترا ف صريح بهذا الحق في كل من دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنتي 2002 و2008، بعد ذلك إنتهج المؤسس الدستور الجزائري مبدأ الإعترا ف الصريح بهذا الحق، حيث جاء بذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016 ليسجل فارقا في موقعه من دسترة حق الإنسان في بيئة سليمة ونص عليه في الديباجة وفي المادة 68 منه، كما كرست المادة 64 من التعديل الدستوري لعام 2020 صراحة "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"¹.

¹ أنظر المادة 64 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016 معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الثاني

رهانات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

أدرك المجتمع الدولي اليوم مدى ضرورة التعاون فيما بينه باعتباره أحد العناصر المهمة والأساسية في تطوير السياسات البيئية كرد فعل للتحديات التي تواجهه وكذلك في إستراتيجيات تنفيذ هذه السياسات على جميع المستويات، لذلك تناولنا بالدراسة التحديات القائمة أمام التعاون الدولي لحماية البيئة (المطلب الأول)، وإستراتيجيات حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحديات القائمة أمام التعاون الدولي لحماية البيئة

يواجه التعاون الدولي لحماية البيئة عدّة تحديات ومعوقات قد تحول دون تحقيق الأهداف التي يصبوا إليها بشكل فعال هذه التحديات تتطلب إرادة سياسية قوية وتعاون دولي فعال لتطوير وتنفيذ إستراتيجيات واضحة لحماية البيئة والحفاظ على الكواكب للأجيال القادمة ولعل أبرزها: المشاكل البيئية (الفرع الأول)، تباين المواقف الدولية بخصوص حماية البيئة (الفرع الثاني)، أثر التطور الصناعي والتكنولوجي على مستقبل التعاون الدولي لحماية البيئة (الفرع الثالث) النزاعات المسلحة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المشاكل البيئية

تمثل المشاكل البيئية عبئاً كبيراً أثقل كاهل المجتمع الدولي، يمكن تعريفها على أنها كل تحول يطرأ على تركيبة أحد العناصر الطبيعية، سواء كان هذا التغيير بفعل الإنسان، أو غيره مما يؤدي لإختلال في التوازن البيئي وإلحاق الضرر بالأوساط الطبيعية والمشاكل البيئية متعددة منها:

-التلوث البيئي:

يُعد التلوث أكبر عائق في مواجهة الإنسانية في الوقت الراهن كونه يهدد الأمن البيئي من جهة، وحق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة من جهة أخرى، ما جعل منه مشكلة حتمية أساسية يمكن التطرق لها من عدة جوانب وقد يكون ناتج عن عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالغازات التي تتبعث أثناء حدوث البراكين، أمّا من جانب آخر فالإنسان دور كبير في إلحاق الأضرار بالبيئة¹.

إنّ التلوث على العموم لا ينحصر في نوع واحد بل تتعدّد أشكاله ومصادره ومن هنا يمكن التطرق إلى التلوث من حيث نطاقه الجغرافي (أ) والتلوث بالنظر إلى العنصر البيئي (ب).

أ- التلوث من حيث نطاقه الجغرافي:

ينقسم التلوث وفق هذا المعيار إلى التلوث المحلي (1) والتلوث العابر للحدود (2).

1- التلوث المحلي

هو التلوث الذي يكون مصدره داخل المجال الإقليمي لدولة ما، دون أن تتسع أثاره خارج الحدود الإقليمية، بعبارة أخرى حيث يمس هذا التلوث أحد مكونات البيئة المحلية دون إلحاق الضرر بالبيئة المجاورة².

¹ وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2019، ص.29.

² المرجع نفسه، ص.30.

2- التلوث العابر للحدود

يُعتبر التلوث العابر للحدود من أخطر أنواع التلوث، لأنه لا ينحصر في إقليم دولة واحدة فقط، بل يتجاوز حدودها إلى اقاليم أخرى، مما قد يدفع لقيام نزاعات بين الدول المتضررة وبالتالي إثارة نزاعات إقليمية¹.

ب- التلوث بالنظر إلى العنصر البيئي

ينقسم التلوث وفق هذا المعيار إلى تلوث البيئة الهوائية (1) وتلوث البيئة المائية (2) وتلوث التربة (3).

1- تلوث البيئة الهوائية

يُعرف تلوث الهواء بأنه وجود مادة غريبة في الهواء، أو حدوث خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يُمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة أو إيذاء أو ضرر، ومن أثار تلوث الهواء التسمم عن طريق الأمطار الحمضية وارتفاع درجة الحرارة التي تؤدي للتصحّر².

2- تلوث البيئة المائية

يُمكن تعريف التلوث المائي بأنه وجود شوائب وعناصر دخيلة عن التركيبة الأساسية للماء مما يحدث خلل في مكوناته، وتغير حالته ويحدث ذلك إما بطريقة مباشرة طبيعية أو بفعل الإنسان ما يجعل المياه غير صالحة للشرب، قد يؤدي إلى إنقراض العديد من الحيوانات البحرية نتيجة ارتفاع نسبة المواد الكيماوية داخل أوساط عيشها، وما زالت العديد من الدول تُعاني من تهديدات تلوث البيئة المائية³.

¹ وافي حاجة، المرجع السابق، ص.30.

² المرجع نفسه، ص.30.

³ المرجع نفسه، ص.31.

3- تلوث التربة

فتضرر التربة قد يؤدي إلى إنتشار الأمراض والأوبئة فالإفراط من إستخدام الأسمدة الكيماوية مثلا قد يدي إلى خسارة المحاصيل والمساس بالتنوع البيولوجي¹.

الفرع الثاني

تباين المواقف الدولية بخصوص حماية البيئة

إنّ الإعتناء الدولي بالبيئة كانت له اثار إيجابية على المستويين المحلي والدولي حيث صدرت الكثير من القوانين لحماية البيئة، كما إنتفعت العديد من الدول من أنظمة رصد التلوث وتحديد النسبة المسموح بها، وهناك بعض المشاريع التي تم وضع قيود عليها وأخرى تم توقيفها ومنعها نظرا للأضرار التي تلحقها بالبيئة².

إنّ قواعد القانون الدولي البيئي تقتقر للجزاء والعقوبات الردعية، لأنّ قواعده تأخذ منحى التوصيات لا غير، فلا تتمتع بالإلزامية، ويمكن الأخذ بها أو تركها وإستمرار الدول النووية في التصنيع والرقي بتجارتها في البر والبحر مخالفة بذلك القوانين التي تم وضعها لسلامة وحماية البيئة من اتفاقيات ومعاهدات، يتسبب تلوث بيئي كبير إضافة إلى قيامها بنقل نفاياتها الذرية ومخلفات المصانع النووية إلى دول العالم الثالث، مستغلة فقرها بمنحها أموال مغرية مقابل التخلص من هذه النفايات ودفنها بأراضيها، ما جعل هذه الدول تتخبط اليوم في مخاطر عديدة وعجزها في مواجهة أثارها³.

تعددت جهود الأمم المتحدة في إظهار المخاطر المحدقة بكوكب الأرض والبشرية كما طالبت بإلزامية القرارات البيئية ووجوب تنفيذها في الإطار الزمني المحدد، ورغم تعدد الاتفاقيات

¹ وافي حاجة، المرجع السابق، ص.33.

² بن فطومة سعيدة، المرجع السابق، ص.58.

³ المرجع نفسه، ص.59.

والبروتوكولات البيئية المتخصصة لمواجهة انتشار التلوث والتغير المناخي وتوسع ثقب الأوزون إلا أنّ كل هذه الجهود إصطدمت بالرفض وعدم الموافقة، وبالتالي أصبحت غير فعالة مما سيؤدي إلى زيادة التلوث وتوسع أكبر لثقب طبقة الأوزون وهذا ينعكس سلبا على المناخ العالمي وزيادة الفيضانات والتصحر والجفاف¹.

كما يلاحظ عدم انضمام بعض الدول إلى الإتفاقيات الدولية البيئية وعلى سبيل المثال امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن الإنضمام إلى إتفاقية التنوع البيولوجي بعد مؤتمر قمة الأرض، لأن الإتفاقية برزت أنها تزود البلدان بوسائل للكشف عن الموارد التي تزخر بها أراضيها والإنتفاع من الأموال التي تدرها هذه الموارد وخلال فترة رئاسة كلينتون عملت الولايات المتحدة الأمريكية مع أطراف أخرى على التوصل إلى بروتوكول حجب الميدان المشير للنزاع والمتصل بحق الحكومات في حماية أراضيها من الضرر البيئي الذي يلحقه التطور الصناعي وعلى الرغم من أن البروتوكول حمل أثارا تجارية سليمة على الولايات الأمريكية إلى أنه تم إبرامه².

الفرع الثالث

أثر التطور الصناعي والتكنولوجي على مستقبل التعاون الدولي لحماية البيئة

إنّ التطور الصناعي الذي شهدته الدول المتقدمة ساهم بنسبة كبيرة في إلحاق الأضرار بالبيئة، رغم مساهمته في تلبية إحتياجات الإنسان وتوفير جميع أشكال الرفاهية إلا أنه يعتبر عائق كبير لحماية البيئة، وكما أثر التطور التكنولوجي سلبا على البيئة يظهر ذلك جليا من خلال الكوارث الطبيعية التي لحقت العديد من الدول، كالتحدي التكنولوجي في الجانب العسكري المتمثل في الطاقة النووية التي تشكل خطرا كبيرا على البيئة والإنسان عبر مختلف مراحل تصنيعها وكذا صيانتها. وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى المناشدة بضرورة اللجوء إلى إستخدام التكنولوجيات غير المضرة

¹ بن فطومة سعيدة، المرجع السابق، ص.59.

² المرجع نفسه، ص.59.

بالبيئة، كما وقع على عاتق الدول النامية الإعتماد على التكنولوجيات الصديقة للبيئة¹. كما نص مبدأ 8 من إعلان ريو دي جانيرو "تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية وإستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض. وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها"².

الفرع الرابع

النزاعات المسلحة

إنّ النزاعات المسلحة لها دور كبير في إلحاق الضرر بمختلف جوانبها، ويرجع ذلك لإستخدام الأطراف المتنازعة لأسلحة الدمار الشامل التي تقضي على الأخضر واليابس وتمتد أثارها وتستمر حتى بالنسبة للأجيال المقبلة فهي لا تقتصر على الوقت الراهن فقط³.

لا تزال أثار الحرب العالمية الأولى والثانية إلى يومنا هذا خاصة في المناطق التي تم تفجير القنابل النووية فيها مثلما قامت به أمريكا باليابان في مدينتي نكازاكي وهيروشيما والتجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان في عمق الصحراء الجزائرية⁴.

من مخاطر وأثار النزاعات المسلحة والتجارب النووية على البيئة البرية خاصة وكوكب الأرض عامة إرتفاع حرارة باطن الأرض بمعدل درجتين ما تسبب في ذوبان الجليد بالقطب المتجمد وبالتالي إرتفاع منسوب مياه البحار الذي قد يُغرق مدنا بأكملها في المستقبل غير البعيد وذلك راجع

¹ وافي حاجة، المرجع السابق، ص.36.

² مبدأ 8، من إعلان ريو دي جانيرو، المرجع السابق.

³ وافي حاجة، المرجع السابق، ص.38.

⁴ المرجع نفسه، ص.38.

للإنبعاثات التي تخلفها الأسلحة الحربية المتنوعة وتساعد على الجو مما زاد من توسع طبقة الأوزون وقد دفع ذلك إلى كثرة الكوارث الطبيعية وانتشار العديد من الأوبئة والأمراض منها سرطان الجلد¹.

المطلب الثاني

إستراتيجيات حماية البيئة

للتصدي للتحديات القائمة أمام التعاون الدولي في مجال حماية البيئة تم وضع سياسات وإستراتيجيات تتضمن مجموعة من الإجراءات والمبادرات التي تهدف إلى حماية البيئة ومواجهة المشاكل البيئية (الفرع الأول)، إستراتيجيات خاصة بالحماية والوقاية (الفرع الثاني)، وأخيرا تبني سياسة الرشادة البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإستراتيجيات الإستباقية

تعتبر الإستراتيجية الأكثر فعالية على الإطلاق، إذ تقوم على ظهور التركبات المسببة للمخاطر البيئية على المدى المتوسط والبعيد، وذلك من خلال اللجوء إلى وضع مجموعة خطط إستراتيجية تسبق حدوث الخطر المحتمل وتكون قابلة للتنفيذ عند الحاجة².

إنّ أبرز مثال على النموذج هو مواجهة ظاهرة الإحتباس الحراري التي تنتج مخاطر التغيير المناخي، حيث أعلن المجتمع الدولي إعداد إستراتيجيات تهدف إلى خفض إنبعاث الغازات الدفيئة من خلال إبرام إتفاقيات المشاركة وأهمها بروتوكول كيوتو.

¹ وافي حاجة، المرجع السابق، ص.38.

² لطالي مراد، "الأمن البيئي وإستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 02 عدد 01، 2018، ص.545.

فالجدير بالذكر حدوث الكارثة البيئية الناجمة عن إنفجار المفاعل النووي في هيروشيما سبب التسونامي الذي ضرب اليابان عام 2011، ما جعل المنطقة غير صالحة للعيش وهجرها قاطنوها هذا ما دفع العديد من الدول النووية للتخلي عن هذا النوع من الطاقة وإستبداله بالطاقات الصديقة للبيئة¹.

كما نجد مبدأ الحيطة نص أنه في حالة عدم وجود حقائق علمية مؤكدة حول ظاهرة بيئية معينة فإن ذلك لا يمنعنا من إتخاذ إجراءات وإحترازا وقائية على المدى الطويل تحسبا لمخاطر تهدد البيئة وما يسمى بالتخطيط الإستباقي، وكما نجد مفهوم التنمية المستدامة تطبيقه في التخطيط الإستراتيجي بشكل واضح من خلال تخطيط الجيل الحالي لخلق إستدامة للأجيال القادمة بيئيا والتفكير في إيجاد فرص تتيح لهم الرفاهية والكرامة الإنسانية من خلال تحريرهم من الحاجة إلى المواد الطبيعية².

الفرع الثاني

إستراتيجية الحماية والوقاية

تعتبر مجموعة من الإجراءات والخطوات السياسية التي يجب إتباعها من لحظة حدوث الخطر حتى إحتوائه والقضاء عليه، وتتطلب هذه المرحلة في كثير من الأحيان إتحاد جهود الجهات الفاعلة في الميدان سواء من داخل الدولة أو من خارجها³.

أما بالنسبة للبرامج المنوط بها حماية البيئة من منظور الأمن البيئي نذكر على سبيل المثال:

- اللجوء إلى الطاقات المتجددة والصديقة للبيئة والتقليل من إستعمال الوقود.

- توسيع وتعزيز الجباية البيئية من أجل إستغلال عائدات الصناديق في مشاريع متنوعة تعني بالبيئة.

¹ لطالي مراد، المرجع السابق، ص.545.

² المرجع نفسه، ص.545.

³ المرجع نفسه، ص.546.

- الإستغلال المستديم للموارد الطبيعية من خلال ترشيد الإستهلاك والعمل على إعادة تدوير النفايات وتثمينها.

- التركيز على الفرد وتنمية فرصه في الحياة مما سينعكس بالإيجاب على البيئة ويقلل من الإعتداء عليها.

أما بالنسبة للإستراتيجيات الوقائية فيقصد بها إتخاذ تدابير قبلية وقائية لمنع حدوث التلوث إيجاد حلول تعالج الأسباب الرئيسية التي تهدد البيئة على المدى البعيد، بدلا من التدخل المتأخر لضمان فعالية أفضل من حيث التكلفة والتخفيف من خطورة الكوارث والتهديدات البيئية وتتم على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تقوم بالتصدي لأسباب التدهور البيئي ومحاولة معالجته ووضع خطط للقضاء عليه.

- المرحلة الثانية: تقوم على التقليل من حدة المخاطر البيئية ووضعها تحت السيطرة ولطالما يستحيل القضاء عليها، فمعظم السياسات التي جاءت بها التشريعات البيئية لا تسعى إلى القضاء على التلوث بكافة أنواعه بشكل كامل، بل تهدف لإحتوائه من خلال فرض قيم ومستويات محددة للتلوث تخص المشاريع الإقتصادية من جهة ومن جهة أخرى فرضت عليهم مجموعة من الإجراءات التي تقضي بإستخدام المعدات والوسائل التي تساهم في الحد من التلوث تحت طائلة العقوبة¹.

الفرع الثالث

الرشادة البيئية

لا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه لمصطلح الرشادة البيئية، غير أنه يمكن تعريفها على أنها: الطريقة التي تتعامل بها المجتمعات مع المخاطر والمشكلات البيئية، أو هي التفاعل بين المؤسسات الرسمية وباقي الفواعل المجتمعية في مجال تحديد المخاطر البيئية، وكيفية التصدي لها،

¹ لظالي مراد، المرجع السابق، ص.546.

وذلك من خلال وضع سياسات وبرامج وخطط بيئية تعمل على تنفيذها، وللرشادة البيئية ثلاث مستويات وطنية، إقليمية وعالمية. وتقوم على ثلاث مبادئ عامة تعد ضرورية لحماية البيئة وتكريس حق الإنسان في بيئة صحية ومتوازنة¹.

1- مبدأ العدالة والإنصاف البيئية

يقوم هذا المبدأ على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية بغض النظر عن جنسه وعرقه بكافة المساواة بين الجميع في وضع القرارات البيئية والإستفادة من مواردها ومكافحة كل أشكال الفقر والتهميش للوصول إلى الحد الأدنى من الموارد².

2- مبدأ التنمية المستدامة

عَرَفَ إعلان الحق في التنمية عام 1986، التنمية بأنها عملية متكاملة ذات أبعاد إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحسين رفاهية المجتمع ويمكن من خلالها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية³. كما نص المبدأ 3 من إعلان ريو دي جانيرو "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"⁴ كما نص المبدأ 4 من إعلان ريو دي جانيرو أيضا "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب ان تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"⁵.

¹ مهني وردة، "دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة"، مجلة العلوم الإجتماعية، عدد 24، 2017 ص.124.

² المرجع نفسه، ص.126.

³ المرجع نفسه، ص.126.

⁴ مبدأ 3، من إعلان ريو دي جانيرو، المرجع السابق.

⁵ مبدأ 4، المرجع نفسه.

3- مبدأ الحيطة

يُعتبر من الوسائل الحديثة لحماية البيئة، يعني بمنع الأضرار البيئية التي قد تنجم عن حادث بيئي معين قبل وقوعه.

منذ إنعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، أصبح من المسلم به أن الإهتمام بالبيئة يتطلب إتخاذ إجراءات وتدابير بشأن الإنعكاسات السلبية لأنشطة الإنسان على البيئة وهذا ما يتطلب ضرورة الإهتمام بالعناصر البيئية من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التنفيذ، مما يسمح بالموازنة بين أفضل الأهداف التنموية من جهة، والموارد البيئية المتاحة من جهة أخرى وهذا ما يسمى بالرشادة البيئية¹.

¹ مهني وردة، المرجع السابق، ص.128.

الفصل الثاني

أليات التعاون الدولي في

مجال حماية البيئة

الفصل الثاني

أليات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

إنّ التزايد المستمر في عدد سكان العالم وما صاحبه من إرتفاع في وتيرة مختلف الأنشطة البشرية، والتنافس بين الدول الصناعية الكبرى والمتطورة لتلبية إحتياجات الأفراد من جهة، وتحقيق أرباح طائلة والسعي نحو إكتساح الأسواق العالمية من جهة أخرى، أدّى إلى تفاقم مشكلة التلوث البيئي بصورة غير مسبوقة، وجعل الكوكب تحت تهديد الكثير من المخاطر والكوارث البيئية منها الإحتباس الحراري، إزدياد حرائق الغابات، الفيضانات، إرتفاع منسوب مياه المحيطات، الجفاف الفقر وغيرها من الظواهر التي وضعت المجتمع الدولي أمام حتمية البحث عن حلول جذرية لحماية المعمورة وما عليها، وفرضت عليه ضرورة التعاون فيما بين أعضائه للتصدي لها ومحاولة الرقي بالبيئة نحو الأفضل والحفاظ على سلامتها كحق للأجيال المقبلة، وفي هذا الصدد بذلت المنظمات الدولية جهوداً لا يُستهان بها في مجال حماية البيئة، فعقدت مؤتمرات وأبرمت إتفاقيات وأنشئ القانون الدولي للبيئة، وبناءً عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: جهود المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة (المبحث الأول) دور الصكوك الدولية في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

جهود المنظمات الدولية لحماية البيئة

تُعتبر المنظمات الدولية أحد أشخاص المجتمع الدولي الأكثر نشاطاً وفاعلية في الشأن البيئي، حيث جندت مختلف أجهزتها وطواقمها لمواجهة ظاهرة التلوث، وما نجم عنها من مخاطر وبناءً عليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) تناولنا فيه جهود المنظمات الدولية العالمية في مجال حماية البيئة و(المطلب الثاني) تطرقنا فيه إلى جهود المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة في حماية البيئة.

المطلب الأول

جهود المنظمات الدولية العالمية في مجال حماية البيئة

المنظمات الدولية العالمية كغيرها من المنظمات نصّبت إهتمامها على موضوع البيئة وحمايتها ولعبت دوراً حاسماً في تعزيز جهود حماية البيئة على المستوى العالمي وتعمل على تنسيق الجهود بين الدول وتوفير الموارد والتقنيات اللازمة وتطوير معايير وسياسات دولة موحدة بهدف المحافظة على البيئة وتعزيز الإستدامة، تناولنا من خلال هذا المطلب، جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة (فرع أول) والمؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة (فرع ثاني).

الفرع الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة

تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، بهدف خلق جو من الإستقرار في العالم والحيلولة دون نشوب حرب عالمية ثالثة وكذلك لتغطية عمل عصبة الأمم المتحدة التي فشلت في منع حدوث الحرب العالمية الثانية، عملت المنظمة على محاولة تحقيق التعاون الدولي والسعي

لحلحلة المشاكل والمسائل في كل الجوانب كما ساهمت في إنشاء القانون الدولي للبيئة من خلال عقد المؤتمرات الدولية ووضع خطط وبرامج تتعلق بحماية البيئة¹.

إهتمت منظمة الأمم المتحدة بكل ما له علاقة بالشأن البيئي، خاصة بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 الذي جاء بتوصية من المجلس الإقتصادي والإجتماعي، حيث صدر عنه أول إعلان عالمي يخص البيئة الإنسانية فضلاً عن ذلك قامت لجنة القانون الدولي بدراسة القضايا المتعلقة بالبيئة في مؤتمر ستوكهولم من خلال المادتين 21 و22 المتعلقةتين بالمسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية².

إعتمد مجلس إدارة البيئة في دورته الثالثة عام 1975، الأهداف الإستراتيجية بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي (أولاً)، وأهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ثانياً)، وبرنامج الأمم المتحدة (ثالثاً).

أولاً: برنامج الأمم المتحدة

يُعدّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أحد مُخرجات مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية عام 1972 وعرف هذا البرنامج وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 15 كانون الأول من العام 1972 تحت رقم 2997 بأنه "التنظيم المؤسسي الدائم في منظمة الأمم المتحدة المعني بحماية وتحسين البيئة الإنسانية"³.

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.212.

² المرجع نفسه، ص.213.

³ خنفوسي عبد العزيز، نابي عبد القادر، "دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص.465.

كما عرّفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه: "جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة يتمتع بإستقلال ذاتي وكيان مُتميّز، يختص بشكل رئيسي بكافة جوانب حماية البيئة على المستوى العالمي، وتستند إليه مهمة كافة الجهود الدولية المعنية بحماية البيئة"¹.

من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى أجهزة برنامج الأمم المتحدة (أ)، وتمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة (ب).

أ- أجهزة برنامج الأمم المتحدة

حدد قرار الجمعية العامة رقم 2997 المتعلق بتحسين البيئة الإنسانية أجهزة البرنامج وهي:

-مجلس إدارة الصندوق البيئي، ومجلس التنسيق البيئي².

ب- تمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة

يكون من خلال تقديم العديد من الدول لإعانات مالية تدعم برنامج الأمم المتحدة:

المصدر الأول: يتمثل في الميزانية العامة للأمم المتحدة المقدرة بـ 81,8 مليون دولار.

المصدر الثاني: صندوق البيئة من خلال الحصص المالية التي تقدمها للدول الأعضاء في مجلس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث قدرت الميزانية في الفترة الممتدة من (1998-1999) بـ 107 مليون دولار أمريكي.

المصدر الثالث: هو عبارة عن صندوق متعدد الأهداف مهمته القيام بتغطية التكاليف التي تلحق البلدان النامية³.

¹ خنفوسي عبد العزيز، نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص.465.

² سهير إبراهيم حاجم الهيثي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص.311.

³ المرجع نفسه، ص.311.

ثانياً: أهداف برنامج الأمم المتحدة

يسعى برنامج الأمم المتحدة إلى تسخير كل إمكانياته للتعامل مع مختلف القضايا التي تمس البيئة وتمثل أهدافه في:

- العمل على تحقيق كل سبل التعاون الدولي من أجل حماية البيئة، صياغة إرشادات السياسة العامة البيئية متضمنة التوجيهات التي يسهل تنفيذها على أرض الواقع، السعي لتنفيذ كل البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال تقديم تقارير دورية تحقق الغرض المطلوب، توعية حكومات الدول وحثها على تنظيم ندوات ومؤتمرات بيئية، السهر على مواجهة كل التدابير والنظم البيئية ذات الطابع الوطني والدولي ووضعها تحت المراقبة المستمرة بغية تحديثها وترقيتها من حين إلى آخر نشر المعلومة البيئية إنطلاقاً من جمع البيانات العلمية، تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.

إن يمكن حصر أهداف ومجالات برنامج الأمم المتحدة في خمس مجموعات رئيسية هي:

- البيئة والتنمية، الكوارث الطبيعية، أنظمة المراقبة الخاصة بالنظام الإيكولوجي للأرض، الإدارة البيئية، الصحة البشرية¹.

الفرع الثاني

المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة

ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 68 منه على أن: ينشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجاناً للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه²، وعليه قام المجلس بإنشاء ثمان لجان، أهمها مركز الأمم

¹ خنفوسي عبد العزيز، نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 466-467.

² ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/06/1945، دخل حيز التنفيذ في 24/10/1945، إنضمت له الجزائر في 08/10/1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) الصادر بتاريخ 08/10/1962 في جلستها رقم (1020).

المتحدة للمستوطنات البشرية (أولاً)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ثانياً)، الهيئة الحكومية للسلامة الكيماوية (ثالثاً)، لجنة التنمية المستدامة (رابعاً)، لجان الأمم المتحدة الاقتصادية والإقليمية (خامساً).

أولاً: مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

بعد إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في فانكوفر في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 1976، والذي أكد بأنّ المستوطنات البشرية عنصرٌ لا يتجزأ من عناصر التنمية وتم إنشاء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عام 1987 وكان مقره في نيروبي¹.

وقد تمّ عقد مؤتمر آخر للأمم المتحدة حول للمستوطنات البشرية في إسطنبول سنة 1996 المعروف باسم "الموئل الثاني" والذي إعتد أهدافا عالمية، متمثلة في توفير المأوى الملائم للجميع وجعل المستوطنات البشرية أكثر أمناً وصحة للعيش وأكثر إستدامة، كما أقر بخطة عمل لتحسين أوضاع المستوطنات البشرية في العشرين سنة المقبلة².

يقوم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عدة مهام بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة يتمثل بعدة أعمال أبرزها:

أ- الحفاظ على الأراضي من أثار الإستيطان البشري وإستغلاله للأراضي وذلك من خلال وضع إعتبرات الإستدامة في إستغلال الأراضي³.

ب- الحفاظ على الغابات والتي تمثل مصدراً رئيسياً للطاقة خاصة الفقراء في الدول النامية لإنخفاض تكلفته، ويعدّ الإستثمار التجاري أحد أسباب إزالة الغابات⁴.

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.220.

² بن حميدوش نور الدين، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 01، عدد 01، ص.49.

³ بن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص.49.

⁴ المرجع نفسه، ص.49.

ج-الطاقة والنقل: تعد المستوطنات البشرية أكبر مستعمل للطاقة في وسائل النقل والإستعمال المنزلي والصناعي، ويعزي التلوث الجوي بشكل كلي تقريباً إلى الإنبعاثات من المستوطنات البشرية، إضافة إلى إدارة المناطق الساحلية وخدمات المياه الصالحة للشرب والنظافة وإدارة النفايات وكذلك نشاطات الإعمار¹.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تأسست هذه المنظمة عام 1967 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مقرها مدينة فيينا بالنمسا، أطلق عليها إسم "اليونيدو"²، وحسب المادة الأولى من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فإنّ هدفها هو: "المساعدة في إقامة نظام إقتصادي دولي جديد وتعمل المنظمة أيضاً على النهوض بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي"³.

ثالثاً: وظائف اليونيدو

تسعى اليونيدو لتحقيق الأهداف المبيّنة من المادة الأولى من دستورها حيث تقوم المنظمة بوجه عام بإتخاذ جميع التدابير الضرورية المتعلقة ب⁴:

-تعزيز التنمية والتعجيل بها في البلدان النامية، المساعدة التقنية في مجال التنمية الصناعية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المساهمة في الحد من الفقر⁵.

¹ ابن حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص.50.

² موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.222.

³ أنظر المادة 01، من دستور هيئة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2152 (د-21) بتاريخ 17 نوفمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 08 أبريل 1979.

⁴ أنظر المادة 02، من دستور هيئة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المرجع السابق.

⁵ Organisation des Nations Unies pour le développement sur un réseau câble,[en ligne] :

<https://downloads.unido.org>, [consulté le : 20/042024].

تشجع وتدعم إقامة وتعزيز إتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الإستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعتها الوطنية¹.

كما تعمل كذلك على السيطرة على التلوث وإدارة النفايات من خلال:

1-رفع مستوى الإدراك بعواقب التلوث.

2-تدريب صانعي القرار العاملين في الشركات الصناعية والتجارية على كيفية التعامل على مشاكل التلوث والنفايات.

3-إقامة شبكة معلوماتية للسيطرة على التلوث².

رابعاً: لجنة التنمية المستدامة

يُعتبر موضوع التنمية المستدامة من بين المواضيع المستحدثة في القانون الدولي ولها أهمية كبيرة بإعتبارها تلبى إحتياجات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مع مراعاة البعد الإيكولوجي³، وقد أنشأت لجنة التنمية المستدامة بتوصية من الجمعية العامة رقم 77/191 في 1993/12/22 التي إستندت إلى الفصل 38 من جدول القرن 21.

تتكون اللجنة من 53 دولة عضوا ينتخبون من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي المتوازن، ولها نفس مواصفات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ب-يتمثل نشاط اللجنة حسب ما نص عليه جدول أعمال القرن 21 في:

¹ أنظر المادة 02، من دستور هيئة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المرجع السابق.

² موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.222.

³ بن علي خلدون، "التنمية المستدامة في القانون الدولي العام"، مجلة السياسة العالمية، عدد 01، 2019، ص.77.

- 1-مراعاة التقدم الحاصل في تطبيق جدول أعمال القرن 21.
- 2-تحسين الحوار في إطار منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.
- 3-التعلم والعلم وتبادل الثقافة السلمية للبيئة¹.

المطلب الثاني

جهود المنظمات الإقليمية والمتخصصة الدولية في حماية البيئة

إنّ المنظمات الدولية على تنوعها لعبت دوراً في مواجهة الأخطار التي تهدد النظام البيئي وسعت إلى حمايته، باتخاذ مجموعة من الإجراءات على الصعيد الدولي لتطوير القواعد القانونية في مجال حماية البيئة، لذا تناولنا بالدراسة من خلال هذا المطلب: مساهمة المنظمات المتخصصة والإقليمية في حماية البيئة (الفرع الأول)، ومساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مساهمة المنظمات المتخصصة والإقليمية في حماية البيئة

قسمنا هذا الفرع إلى مساهمة المنظمات المتخصصة في حماية البيئة (أولاً)، ومساهمة المنظمات الإقليمية في حماية البيئة (ثانياً)، وتقييم جهود المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية في حماية البيئة (ثالثاً).

¹موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.224.

أولاً: مساهمة المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

أوكل للمنظمات المتخصصة الإهتمام بالبيئة وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحقها سواءً على المستوى الدولي أو الإقليمي، ولعل أهمها:

1- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

أسست عام 1974 حيث وردت أعمال المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي أنشئت عام 1873، وحصلت على مركز الوكالة المتخصصة في عام 1905¹، وتقدير الهيئة المرجعية الرسمية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الطقس والمناخ والماء، عملت منذ نشأتها على توعية المجتمع الدولي بكل ما يتعلق بهذه الظواهر، ومن أهداف هذه المنظمة²:

تشجيع نظم التبادل المعلومات، ونشر الإهتمامات المتعلقة بالأنباء الجوية، تسهيل التعاون وتأسيس المراقبة الجوية، الإستفادة من العلاقة الجوية والبحرية ومشاكل المياه، تشجيع البحوث والتدريب في مجال الأحوال الجوية³.

"من أبرز الإتفاقيات التي كرسست جهود المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، إتفاقية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال عام 1987، كما ساهمت في عقد إتفاقية حماية المناخ والتلوث العابر للحدود، كما شاركت في تأسيس المنظومة العالمية للمراقبة المستمرة للبيئة"⁴.

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.231.

² أمزيان خولة، عويطي فوزية، الجوانب التطبيقية للقانون الدولي البيئي في مجال حماية البيئة، مذكرة معدة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص.28.

³ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.232.

⁴ أمزيان خولة، عويطي فوزية، المرجع نفسه، ص.29.

2-الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تُعتبر من المنظمات التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن إستخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الأثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات¹.

أنشئت بدعوى من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بعد المؤتمر الدولي المنعقد في 20 سبتمبر 1956 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك الذي أسفر عن قيامها كوكالة متميزة ومستقلة عن منظمة الأمم المتحدة وذلك إعتباراً من 25 أكتوبر 1956²، وقد نصت المادة 2 من نظامها الداخلي "تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو والإزدهار في العالم أجمع".

في سبيل تحقيق أهدافها العامة تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يلي:

-إصدار تقارير دورية عن نشاطاتها للجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الإقتضاء إلى مجلس الأمن، في حالة إختراق الدول لإلتزامتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية وعدم إحترامها خاصة فيما يتعلق بالأمن والسلام الدوليين، العمل على تشجيع الإستخدام السلمي للطاقة الذرية، العمل على الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحفل العالمي لتبادل المعارف والتقنيات النووية بين الدول الصناعية والنامية على حد سواء³.

من أعمال هذه المنظمة أنه طلب منها فحص نتائج حادث المفاعل النووي "تشرنوبيل" عام 1986، وتقديم إطار عمل ضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية، وبناءً عليه عقد إجتماعاً في فيينا عام 1986 من طرف خبراء وممثلين عن منظمات دولية وأعدوا مسودة الإتفاقية الدولية حول الإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي، وحول

¹ وافي حاجة، المرجع السابق، ص.138.

² المرجع نفسه، ص.27.

³ المرجع نفسه، ص ص.138-139.

المساعدة في حالة وقوع حادث أو حالة طوارئ إشعاعية، وقد أقرت المسودتان من قبل مؤتمر عام للوكالة عقد في جلسة إستثنائية ودخلت الإتفاقيات حيز النفاذ في مدة شهر واحد. كما تنشط الوكالة قانونيا من خلال سنها لقوانين التعامل مع المنشآت والموارد النووية، إلا أنه يأخذ عليها في الواقع رفضها المقترح قدمته مصر ومجموعة من الدول العربية من أجل القيام بتفتيش المفاعل النووي الإسرائيلي (ريمونا)، بحجة أنه يجعل عمل الوكالة مسيس ويخدش مصداقيتها¹.

3- منظمة الصحة العالمية

أنشأت منظمة الصحة العالمية في 22 يوليو 1946 بمدينة جنيف سويسرا، بدأ عملها في 16 أبريل 1948، تُعدّ السلطة التنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي ولها دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برامج البحوث الصحية كما عليها مسؤولية وضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيانات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الإتجاهات الصحية وتقييمها²، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل³.

بدأ الإهتمام المتخصص بقضايا البيئة في إطار منظمة الصحة العالمية في الدورة 20 للجنة العامة عام 1971، حيث أسست وحدة تجهيز المياه وتعزيز الصحة العامة للمراقبة وإعداد التقارير المتعلقة بالتقدم المحقق في المجال الصحي إضافة إلى ذلك أعدت برنامج خاص بالسلامة الغذائية⁴. واكبت منظمة الصحة العالمية الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع وسطرت أهدافها لها كان أبرزها بلوغ كافة الشعوب أعلى مستوى صحي، هذا الأخير الذي إرتقى

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.234.

² أمزيان خولة، عويطي فوزية، المرجع السابق، ص.25.

³ موسعي ميلود، المرجع نفسه، ص.230.

⁴ المرجع نفسه، ص.231.

فيها يعد إلى حق أساسي من حقوق الإنسان¹، كما أدرجت المنظمة ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم (برنامج العام السادس) للفترة الممتدة من 1978-1983 لتطوير برنامج الصحة البيئية².

تتمثل جهود منظمة الصحة العالمية في سبيل الحفاظ على البيئة نجد:

-تبنّت سياسة التنمية المستدامة بإخراج التدابير الوقائية الضرورية للتقليل من المخاطر التي تهدد صحة السكان والبيئة في مشروعات التنمية.

-عقدت حلقات عمل سنوية للقطاعات الحكومية في مختلف الدول منذ عام 2000 بغرض توعيتها بأثار تغير المناخ على الصحة، وكذلك تبادل الخيارات بشأن تقييم ومعالجة هذه التهديدات.

-تقدم إقتراحات للسياسات المتخذة دولياً فيما يتعلق بتغير المناخ.

- مساعدة الدول على وضع مخططات وطنية لحماية البيئة وكذلك إعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعاليته³.

4- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أنشئت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام 1945، تعمل على رفع مستويات المعيشة وتوفير الإمدادات الغذائية للعالم على نطاق واسع، نصت الفقرة الثانية من دستورها على

"تعمل المنظمة على النهوض حسب الإقتضاء على المستوى الوطني والدولي بالحفاظ على المصادر الطبيعية". باعتبار أن هذه المصادر تعد من العوامل الطبيعية للبيئة البشرية⁴.

تبرز جهود المنظمة في سعيها لحماية البيئة من خلال العديد من الأعمال التي قامت بها

نذكر منها:

¹ وافي حاجة، المرجع السابق، ص.141.

² موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.231.

³ وافي حاجة، المرجع نفسه، ص ص.142-143.

⁴ أمزيان خولة، عويطي فوزية، المرجع السابق، ص.26.

- إبرام مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة.
- التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات سواء على الصعيد الدولي أو الوطني من أجل المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك، ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية.
- تحضير مسودات نصوص دولية عام 1976 مثل إتفاقية فيينا لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث¹.
- ساهمت في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992.
- المشاركة في إنعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس عام 1991 وإنطلاقا منه ساهمت المنظمة في إبرام الإتفاقية الدولية للتصحر.
- أسهمت في إرساء العديد من المبادئ والأسس المتعلقة بالبيئة، حيث أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وكذلك الفقر والتلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية².
- فضلا عن ذلك فإن منظمة التغذية والزراعة تنشط في أربع مجالات المتمثلة في جمع ونشر المعلومات التشريعية، الدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، تقوم بإعداد بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة مثل إتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 إلى جانب الإتفاقيات الخاصة بالأسماك وحماية الزراعة ومحاربة الفقر³.

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.235.

² وافي حاجة، المرجع السابق، ص ص.136-137.

³ المرجع نفسه، ص.177.

ثانياً: مساهمة المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

من خلال هذا العنوان سنتطرق إلى أبرز المنظمات الإقليمية التي بذلت جهود لا يمكن تجاهلها في إطار حماية البيئة:

1-الوكالة الأوروبية للبيئة

أسست عام 1994 بموجب لائحة السوق الأوروبية المشتركة، مقرها كوبنهاجن عاصمة الدنمارك، وتعتبر الجهاز المسؤول عن مراقبة البيئة في أوروبا، وهي تضم أعضاء الإتحاد الأوروبي تلقائياً، كما تسمح للدول الأخرى بالإنضمام لها بعد إبرام الإتفاقية بينها وبين الوكالة إنضمت لها 32 دولة، ولها مجلس إداري مكون من ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء وممثل المفوضية، وعالمان يقوم بتعيينهما البرلمان الأوروبي بمساعدة لجنة من العلماء الأوروبيين¹.

2-منظمة الدول المصدرة للنفط

تأسست هذه المنظمة عام 1960 بمبادرة من الدول الخمس الأساسية المنتجة للنفط وهي السعودية، إيران، العراق، الكويت وفنزويلا، يهدف توحيد السياسات للدول الأعضاء الحرص على توفير سبل المحافظة على مصالحها مجتمعة ومنفردة لمواجهة ضغط الدول الصناعية عليها لتحقيق أهدافها المتمثلة في إستثمار الحصول على النفط بأسعار منخفضة، وفي الوقت نفسه يتم الحصول على المدة الزمنية الكافية لتعديل نظم الطاقة في هذه الدول والتحول إلى الطاقة المتجددة والتنظيفة من خلال تطبيقها البروتوكول كيوتو الذي يلزم الدول الأطراف بخفض مستوى الإنبعاثات على الصعيد الوطني، بزيادة المساحات الخضراء وغرس الأشجار المستهلكة لغاز ثاني أكسيد الكربون مع المحافظة على مسيرة التنمية، وأليات تطوير تكنولوجيا الطاقة المتجددة.

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.288.

تهدف هذه المنظمة أيضا إلى تشجيع إستخدام ألية التنمية النظيفة، كتطوير تقنيات الوقود النظيفة وترشيد إستهلاك الطاقة، والسعي وراء دعم مصادر الطاقات المتجددة والبديلة¹.

3- منظمة الدول الأمريكية OAS

لم ينص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على موضوع حماية البيئة، إلا أنّ المنظمة ومنذ زمن بعيد إهتمت بالعديد من الأنشطة ذات الصلة بالبيئة، والمحافظة عليها، حيث أوصى المؤتمر الثامن لها سنة 1938 بضرورة تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية².

قامت المنظمة بإعداد إتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي التي أقرت عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942، وتهدف هذه الإتفاقية إلى حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة وإدارة الحياة البرية وحماية الأصناف المهددة بالإنقراض.

كما أقرت منظمة الدول الأمريكية العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيد الدولي والوطني لضمان الإستقرار البيئي، وحفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث ونشر الوعي البيئي. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المنظمة في مجال حماية البيئة إلا أنها في الواقع متخلفة في معالجة المشاكل البيئية، إذا ما تم مقارنتها بدول الإتحاد الأوروبي³.

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص ص. 229-230.

² وافي حاجة، المرجع السابق، ص. 151.

³ المرجع نفسه، ص. 152.

4- منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

تم إنشاء هذه المنظمة بتاريخ 30 ديسمبر 1961 بموجب معاهدة التعاون الإقتصادي والإئمائي التي وقعت في 14 ديسمبر 1960، بين دول أوروبا وأستراليا واليابان ونيوزلندا بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية¹.

أما عن جهودها المبذولة في إطار المحافظة على البيئة وحمايتها، فقد أنشأت عام 1970 لجنة خاصة بالبيئة الهدف منها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بخصوص المشاكل البيئية، كما قامت أيضاً سنة 1970 بتطوير عدة مبادئ توجيهية كان أولها مبدأ الملوث الدافع، كما نظمت كذلك استخدام الكيماويات والنفايات الصناعية والمخالفات النووية، وقد أصدرت المنظمة عدة دراسات حول حماية البيئة من التلوث أبرزها دراسة حول مشاكل إنتقال التلوث عام 1974، ودراسة بشأن الجوانب القانونية لإنتقال التلوث عام 1977².

الفرع الثاني

مساهمة المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة

أولاً: منظمة السلام الأخضر

هي منظمة فاعلة على المستوى الدولي في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها، تتمتع بشبكة علاقات مع مختلف الفواعل الدولية مما يسمح لها بأداء الدور الذي أنشأت من أجله، وهي منظمة غير ربحية، تعمل على تغيير الرأي العام والأنماط المعيشية نحو ممارسات تحافظ على البيئة وتنشر السلام³.

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.229.

² أمزيان خولة، فوزية عويطي، المرجع السابق، ص.31.

³ بلعل بننت نبي ياسمين، عمروش الحسين، "دور منظمة السلام الأخضر في تفعيل المواطنة البيئية"، مجلة صوت القانون، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص.356.

تأسست هذه المنظمة في فانكفور بكندا عام 1971 لمقاومة التجارب النووية التي قامت بها الولايات المتحدة في سواحل ألاسكا، مقرها في أمستردام منذ عام 1979 ولها 26 مكتبا وطنيا وإقليميا في جميع أنحاء العالم¹.

ساهمت منظمة السلام الأخضر بالعديد من الإنجازات من أجل حماية البيئة نذكر منها:

-قيادة حملة مقاطعة لجميع خدمات شركة "شل" عام 1996، التي كانت تعترم التخلص من منصة بترول تالفة بإغراقها في بحر الشمال، مما إضطر الشركة لتغيير خطتها في التخلص منها.

-دفع روسيا إلى المصادقة على البروتوكول كيوتو سنة 2004 نتيجة حملاتها الواسعة.

-ممارسة ضغوط كبيرة في سبيل دخول إتفاقية ستوكهولم حيز التنفيذ من أجل القضاء على جميع الملوثات العضوية الثابتة وكان ذلك في عام 2004².

ثانياً: الإتحاد العربي لحماية البيئة

هو هيئة عربية غير حكومية تتولى معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة والحفاظ على الثروات الإقتصادية من الإهدار.

أنشأ هذا الإتحاد وفقا لللائحة النظام الأساسي الموحد للإتحادات العربية النوعية المتخصصة وإتفاقية الأحكام الأساسية لها، مقره عاصمة مصر القاهرة³.

ركز الإتحاد على تشجيع الدول العربية على الإستعمال الرشيد والمعقول للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للبيئة، من خلال حماية التنوع البيولوجي وتشجيع إنشاء المحميات

¹ بلعسل بنت نبي ياسمين، عمروش الحسين، المرجع السابق، ص.357.

² المرجع نفسه، ص.359.

³ الإتحاد العربي لحماية البيئة، متوفر على الموقع: <https://kenanaonline.com>، [تم الإطلاع عليه بتاريخ:

2024/04/13، على الساعة: 14سا و20د].

الطبيعية، ما دفعه إلى بناء الشركات بين هيئات المجتمع المدني المتخصصة في مجال البيئة والتنمية المستدامة والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة¹.

ثالثاً: الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

تُعتبر المنظمة البيئية الأولى في العالم، تأسس عام 1948 مقره بجنيف سويسرا، ويضم الآن أكثر من 200 حكومة و1000 منظمة غير حكومية مهمتهم الحفاظ على سلامة الطبيعة².

لعب الإتحاد دوراً مهماً في صياغة وإعداد الكثير من الإتفاقيات الدولية البيئية منها الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982، إتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية للأحياء البرية المهددة بالإنقراض عام 1992، كما يقوم بتشجيع الدول والحكومات على الإلتزام بما جاء في الإتفاقيات لضمان سلامة النظام البيئي.

كما قام بتبني وإقتراح العديد من البرامج والمبادرات منها: البرنامج الإقليمي لمصادر المياه والأراضي الجافة، ومبادرة الماء والطبيعة³.

المبحث الثاني

دور الصكوك الدولية لحماية البيئة

أصبحت مشاكل البيئة على رأس قضايا الساعة في السنوات الأخيرة نظراً للأثار السلبية والخطيرة على المجتمع الدولي وإستمرارية البشرية، فرغما عدم الإهتمام الفعلي من المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة قد تم تدارك الوضع بمحاول المجتمع الدولي سواء منظمات أو دول إلى محاولة السيطرة على هذه الظاهرة، ومشاكلها ولعلى أبرز ما قامت به هو تبني مؤتمرات وإتفاقيات دولية

¹ وافي حاجة، المرجع السابق، ص ص. 173-174.

² الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، متوفر على الموقع: <https://www.apanture.org>، إتم الإطلاع عليه

بتاريخ: 2024/05/25، على الساعة 11 سا و55 د.]

³ وافي حاجة، المرجع السابق، ص ص. 170-171.

محاولة بذلك بناء تعاون دولي فعلي لتأطير هذه الظاهرة والحد من خطورتها ومن هنا سنطرق في دراسة دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة (المطلب الأول)، دور الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور المؤتمرات الدولية لحماية البيئة

تعد التجمعات الدولية المختلفة نقاط تحول مهمة في القانون الدولي، حيث تسهم في تعزيز الجهود العالمية ومن بين هذه التجمعات، تأتي المؤتمرات الدولية كمنصات حيوية للنقاش والتواصل وقد حظيت بعناية خاصة فيما يتعلق بقضايا البيئة والتنمية، حيث تم مناقشة جميعا القضايا المتعلقة بهذا المجال ومنحها الأهمية اللازمة، ومن هنا يمكننا دراسة هذه المؤتمرات في: مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة البشرية 1972 (الفرع الأول)، مؤتمر ريودي جانيرو 1992 (الفرع الثاني)، مؤتمر جوهانسبورغ 2002 (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة البشرية 1972

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم 2398 بتاريخ 3 ديسمبر 1968، والذي تضمنت الدعوة لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة لمحاولة حل المشاكل البيئية التي توجه الأرض¹، بمبادرة دولة سويد "إنعقد مؤتمر ستوكهولم في 5 إلى 6 جوان 1972 والذي حضره ممثلو 113 دولة، بينها 14 دولة عربية، إضافة لممثلي عدد كبير من المنظمات

¹ مهني وردة، "التعاون الدولي في مجال حماية الحق في البيئة-نحو تصور حادث لمقاربة الإنصاف الجيلي والإستدامة

البيئة"، مجلة الأداب والعلوم الإجتماعية، مجلد 19، عدد 01، 2022، ص.178.

الحكومية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، حيث إنتهى المؤتمر على بتبني 26 مبدأ و109 توصيات¹.

عرف مؤتمر ستوكهولم باسم البيئة البشرية وكان أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقة بين البيئة والتنمية فيما يتعلق بالصعيد الدولي².

ولقد جاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ليحقق التوازن بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، وقد إستجاب لهاذا الإقتراح الدول النامية والدول الصناعية على إختلاف ظروفها الإقتصادية والإجتماعية³.

تم خلال هذه المؤتمرات مناقشة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم وتم الإعلان عن أن الفقر وغياب التنمية من أشد أعداء البيئة⁴.

نجد أهم المبادئ التي أقرها المؤتمر في المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة والعيش في بيئة جيدة تسمح بالعيش بكرامة ورفاهية، ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض وحماية الحياة البرية وتقاسم الموارد غير المتجددة وليس إستفادها من خلال التخطيط وإدارة الواعية وهو ما نص عليه المبادئ 2 إلى 7، وتقع على عاتق البشر مسؤولية خاصة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتقع على عاتق الدول مسؤولية عدم الإضرار بالبيئة عن طريق التسبب في تدمير البيئة في بلدان أخرى، ونصت المبادئ 8 إلى 12 إلى أن التنمية الإقتصادية والإجتماعية ضرورية لتأمين بيئة مناسبة لحياة الإنسان وعمله، وبإضافة إلى إعلان ضرورة أهمية التنسيق ولتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، إن التخطيط هو الأساس وسائل القيام بذلك، فضلاً عن البيئة

¹ فريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحماد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2013، ص.94.

² محمد مجدان، "الأمن البيئي العالمي، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه"، مجلة الجزائرية العلوم السياسية والعلاقات الدولية عدد الثامن، 2017، ص.59.

³ عمار الركازي، "دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد 31، عدد الثاني، 2015، ص.96.

⁴ فريد سمير، المرجع السابق، ص.95.

النظيفة وغير ملوثة، وإشترط إدراج حماية البيئة وإدارة مواردها ضمن خطط التنمية وإعادة الأعمال في المبادئ 13، 14، 15، وأنشأ المبدأ 16 إلى ضرورة معالجة مشكلة تأثير الزيادة السكانية على التلوث البيئي، وفيما يتعلق بالوسائل التي يمكن إستخدامها في رسم السياسات البيئية، وهي مهمة تخطيط وإدارة وتنظيم الموارد البيئية المنوطة بالمؤسسات الوطنية، واللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية في المبادئ 18 إلى 20 وأخيرا ركزت المبادئ من 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة¹.

من أهم نتائج نجد إحداث برنامج للأمم المتحدة للبيئة، إطلاق برنامج للأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) وتعزيز حركة البيئة الوطنية، كما أسفر عن توجيه الإهتمام العالمي نحو قضايا البيئة وتنسيق الدولي اليونيب قامت بدعم الشراكات الشمولية والشراكات البيئية وكانت جزءا من العديد من الإتفاقيات البيئية المهمة، مثلا إتفاقية "بون" لحماية الطيور المهاجرة، إتفاقية الدولية للاتجار في الأصناف المهددة بالإنقراض، إتفاقية "بازل" للتحكم في النقل النفايات الخطيرة عبر الحدود إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر².

قدمت منظمة اليونيب خطوة مهمة نحو تنفيذ العديد من البرامج الهامة، بما في ذلك نجد:

- تنسيق مخطط عمل من أجل المتوسط عام 1975.
- إنشاء لجنة عالمية للبيئة والتنمية على أساس قرار صادر عن اليونيب في عام 1983.
- إنشاء الهيئة مابين الحكومة لتغيرات المناخية بالتون بين اليونيب والمظمة العالمية للأرصاد الجوية³.

¹ دور المؤتمرات الدولية في تطور القانون الدولي البيئي، متوفر في الموقع: <https://cte.univ-setif2.dz>، إتم

الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/13، على الساعة: 22سا و 05 د.

² شكراني الحسين، "من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية" مجلة بحوث إقتصادية عربية، عددان: 73-74، 2012، ص.150.

³ المرجع نفسه، ص.150.

الفرع الثاني

مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

في النصف الأول من شهر يونيو عام 1992، إنعقد مؤتمر البيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل الذي عرف قمة الأرض، وهو أكبر إجتماع عالمي في التاريخ، وضم ممثلين عن 178 دولة وحضره أكثر 100 رئيس دولة وحكومة¹.

بدأ المؤتمر بالوقوف لمدة دقيقتين احتراماً لمتاعب الكوكب الأرض، وألقى الأمين العام للأمم المتحدة الكلمة الافتتاحية للمؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضة التخلف والتقدم، وأن أغنى الدول تتحمل النّصب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض، وأن جميع المعنين شعوب الشمال الغني وشعوب الجنوب الفقير، لأن الأرض في موطنهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجب ألا تتم على حساب البيئة، وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال القادمة يتطلب جهداً دولياً موحداً وتعاوناً عالمياً منسقا بين الجنس البشري².

في ختام أعماله أصدر المؤتمر إعلان ريو الذي تبنته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتضمن 27 مبدأ يجب الإعتماد عليها في الأرض بإعتبارها "دار الإنسانية" من أجل الحفاظ على البيئة، من أهمها المبدأ الثاني الذي يلزم الدول "أن تضمن ألا تخلف أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى"، والمبدأ الثامن الذي يلزم الدول بذلك أن تتخل عن وسائل الإنتاج ولإستهلاك التي تتعارض من تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب. والمبدأ رقم 25 الذي ينص على ذلك "السلام والتنمية حماية البيئة هي مسائل متدخلة يعتمد بعضها البعض"³.

¹ بوعنان محمود فتحي، دور التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون البيئية والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2020، ص.8.

² المرجع نفسه، ص.8.

³ المرجع نفسه، ص.9.

رافق الإعلان خطة عمل تفصيلية تعرف جدول أعمال القرن الواحد والعشرين "وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة تتضمن مبادئ التنمية المتوقعة مع متطلبات البيئة "التنمية القابلة للإستمرار في كافة ميادين النشاط الإقتصادي"، إلا أنّ هذا مؤتمر لم يله توقعات القائمة وفشل في معالجة عدد كبير من القضايا البيئية المهمة، خاصة فيما يتعلق بنسبة المساعدات التنموية التي تقدمها الدول الفقيرة، كما أنّ الإعلان والجدول لا يتمتعان بالقوة الإلزامية بإستثناء القليل منها¹. أمّا الأسباب الرئيسية التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، مكافحة إزالة الغابات، حفاظ التنوع البيولوجي، مكافحة التصحر والجفاف، إعتقاد سلوك الإدارة السلمية بيئياً من النفايات الخطيرة والمشعة، تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق إستئصال الفقر، ووقف التدهور البيئي، النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي، حماية المياه العذبة وإمدادتها من التلوث².

إستمر هذا المؤتمر 12 يوماً، وتم تقسيم المشاركين فيه إلى مجموعتين رئيسيتين، دول الشمال الغنية ترى أن حماية البيئة هي الهدف الأمم مالم يتعارض مع مصالحها الإقتصادية ودول الجنوب الفقيرة ترى أن هدف المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة³.

إختتم المؤتمر أعماله إبرام ثلاث إتفاقيات وقعتها أكثر من 150 دولة:

- الإتفاقية الأولى: تتعلق بالتنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية والحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض.
- الإتفاقية الثانية: إتفاقية مناخ الأرض وتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة إرتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من غازات المسببة لسخونة الجو.
- الإتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

¹ بوغانان محمود فتحي المرجع السابق، ص.9.

² موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.246.

³ المرجع نفسه، ص.247.

يبدو أن هذا المؤتمر يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والوصول إلى إتفاق عالمي في مجال البيئة، مكرسا لمبادئ الإحترام المتبادل للمصالح وحماية البيئة العالمية ككل¹.

الفرع الثالث

مؤتمر جوهانسبورغ 2002

إنعقد مؤتمر جوهانسبورغ المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في 26 سبتمبر 2002 بحضور 191 دولة بالإضافة إلى أحزاب وهيئات وعلماء وباحثين ومجالس المدن من معظم دول العالم، وقد رعى هذا المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، وفي الختام أعلن رئيس الإجتماع رئيس جنوب إفريقيا السيد نابومنيكي الموافقة على خطة عمل التي وافق عليها الممثلون من الدول المشاركة².

وتتص الخطة على إعادة التأكيد على النهج الإحترازي كما هو محدد في المادة 15 من ريو دي جانيرو الذي يؤكد على أن عدم وجود تأكيد علمي مطلق عن أسباب التلوث يجب أن لا يستخدم كذريعة لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة لمنع تدور أوضاع البيئة، مع الإشارة إلا أن التعديلات التي سبق إقرارها في الإعلان المذكورة أكدت على مبدأ الإحتياط الذي يشير إلى تباين إلتزامات ولاحظ أن خطة العمل في جوهانسبورغ لم تتضمن إعادة التأكيد على المبدأ. المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة التي أصدرت عليها البلدان النامية، وكان للأمم المتحدة دور بارز في مجال الأهداف المقترحة للسنوات العشر المقابلة وتتص خطة العمل على خفض عدد الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب أو شرائها إلى نصف ما هي عليه بحلول عام 2015 وفقا للهدف الذي تضمنه

¹ موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.247.

² طرف عامر، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008 ص ص.166-167.

إعلان الألفية بشأن التنمية، وإطلاق برنامج عمل مصحوبا ببرامج مالية وفنية المساعدة لتحقيق الهدف¹.

تُشير الخطة كذلك إلى أن تنفيذ إتفاقيه التنوع البيولوجي سيتطلب تأمين موارد مالية وفنية جديدة للبلدان النامية وتدعو إلى الحفاظ على الأرصد السمكية عند مستوى يسمح بتحقيق أقصى قدر من الإنتاجية المستدامة أو إعادتها، إلى هذا المستوى إن أمكن خلال فترة أقصاها عام 2015 كما تنص الخطة على ضمان إدارة الموارد الكيميائية والتحقيق بحلول عام 2020 من أن طريق إستخدامها وإنتاجها لن يكون لها أثر ضار شديد على الإنسان البيئة، وتناولت الخطة العمل موضوع الطاقة من خلال تطوير تكنولوجية رائدة أقل تلوثا أفضل إنتاجية تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة مع ضمان نقلها إلى الدول النامية، وزيادة الحصة الإجمالية لمصادرها بشكل عاجل وكبير، وإتخاذ التدبير الرامية إلى القضاء تدريجيا على الطاقة، بالإعتماد على طاقة الوقود مع الأخذ في الإعتبار الظروف الخاصة لمختلف البلدان الخاصة النامية منها².

يتضمن إعلان جوهانسبورغ 27 مبدأ تؤكد على تعزيز ركائز التنمية المستدامة، والأمثلة على التنمية الإقتصادية والإجتماعية والتعاون الدولي لحماية البيئة من أجل العيش في عالم خال من الفقر والتدهور البيئي، والتأكيد على إلتزام الدول بما جاء في إعلان ريو وجدول أعمال القرن 21 والعمل على الوصول إلى المتطلبات لتلبية الإحتياجات الأساسية مثل: المياه النظيفة والمأوى الملائم والطاقة والرعاية الصحية والأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي...إلى أخره³.

¹ طرف عامر، المرجع السابق، ص.167.

² بوحنان محمود فتحي، المرجع السابق، ص.168.

³ المرجع نفسه، ص.14.

المطلب الثاني

دور الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة

لقد سعى المجتمع الدولي سواء دول أو منظمات إلى التحرك الفعلي من أجل الوصول إلى حصول فعلية من شأنها الحد والتقليل من خطورة المشاكل البيئية وأثارها الخطيرة، وذلك عبر القيام بعدة إتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي والتي جسدت هذا التعاون الفعلي ونية الدول لتأطير هذه الظاهرة، ومن هنا سنحاول في دراستنا التطرق إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية (الفرع الأول)، الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية (الفرع الثاني)، الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية

أدركت الدول أهمية الحفاظ على نظافة المياه البحرية والنهرية، وتبنت العديد من الإتفاقيات لحمايتها ومنع التلوث الذي يؤثر سلباً على الحياة البحرية وصحة الإنسان، وعليه يمكننا تناول هذه الإتفاقيات في: إتفاقية لندن عام 1954 وتعديلاتها بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي (أولاً)، إتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لندن 1973 (ثانياً)، إتفاقية بروكسيل عام 1969 (ثالثاً)، حماية البيئة البحرية وفقاً للإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (رابعاً) إتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001 (خامساً).

أولاً: إتفاقية لندن عام 1954 وتعديلاتها بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي

تم توقيع هذه الإتفاقية كأول إتفاقية متعددة الأطراف وتهدف بشكل أساسي إلى حماية البيئة وبالتحديد البحار والناطق الساحلية من التلوث، وقد إستبدلت بإتفاقية دولية أخرى تحمل عنوان "منع تلوث السفن المتعاقدة"، والتي وضعت في لندن عام 1973¹.

ثانياً: إتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لندن 1973

لقد حول المؤتمر الدولي التلوث البحري في أكتوبر 1973 بإشراف المنظمة البحرية الدول وإنتهت أعماله بإقرار إتفاقية دولية لمنع تلوث البحار من السفن، وكذلك بإقرار بروتوكول يتعلق بالتدخل غير عالمي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير النفط².

إن إتفاقية منع التلوث البحار من السفن هي واحدة من أهم وأشمل الإتفاقيات التي تم توقيعها لحماية البيئة البحرية، تهدف هذه لإتفاقية إلى تقليل التلوث إلى أدنى حد ممكن عن طريق تحديد متطلبات صارمة للتصرف بشكل آمن بالعمليات البحرية والتدابير الوقائية لتجنب التسربات الضارة والخطرة، وتميز هذا الإتفاق بتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل السفن التي تحمل علم إحدى الدول الأطراف بالإضافة إلى السفن التي تعمل تحت سلطاتها، مما يعني تطبيقه على جميع السفن التي ترتبط بتلك الدول بغض النظر عن موقعها أو جنسيتها³.

¹ أنظر المادة 09، من إتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن المعتمد في المؤتمر الدولي، من قبل المنظمة البحرية 1973/1978، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-108، المؤرخ في 13/ 05 /1988 ج.ر عدد 22، الصادر في 01/ 07/ 1988.

² أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والجامعة الإسلامية، بغزة، 2018، ص.32.

³ أنظر المادة 3 فقرة 2، من إتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن 1973، المرجع السابق.

تتمثل السمة البارزة لهذه الإتفاقية في توسيع نطاق تعريف المواد الضارة بالبيئة البحرية حيث يشمل مجموعة واسعة من المواد التي يمكن أن تسبب تلوثاً بيئياً في المحيطات والبحار¹.

ثالثاً: إتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار

ظهرت مطالب لإعطاء الدول الساحلية حق التدخل في حالات تصادم الناقلات وتسببها في كوارث بيئية في أعالي البحار، حيث أثرت هذه الحوادث على البيئة البحرية في المناطق الخاضعة لسيادتها. هذه المطالب تأتي كرد فعل على الأخطار الكبيرة التي تواجهها الدول الساحلية في مثل هذه الحالات، على الرغم من التوجيهات القانونية التي تمنح لإختصاص في أعالي البحار لقوانين دولة العلم.

وقد كرست الإتفاقية عام 1969 أدخلت مبدأ حق الدول في التدخل في مناطق أعالي البحار لمواجهة الأخطار الحالية التي تهدد شواطئها أو مصالحها بسبب التلوث بالبترول نتيجة لحوادث بحرية أو متصلة بها، وهو مبدأ مهم لحماية بيئة البحرية².

وينبغي على الدولة الساحلية، قبل إتخاذ أي إجراء في هذا الشأن، إشعار دولة السفينة والتشاور مع خبراء مختصين ومستقلين، وإخطار أي شخص قد يتأثر مصالحه بذلك الإجراء يمكن منع ذلك في حالات الضرورية القصوى، ولكن يجب تجنب إتخاذ هذه التدابير ضد السفن العربية أو التي تمتلكها الدولة للأغراض غير تجارية³.

رابعاً: حماية البيئة البحرية وفقاً للإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

تم توقيع الإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 تحت إشراف المنظمة نفسها، وهي إتفاقية دولية تعني بمسائل القانون البحري وترسيخ المبادئ الرئيسية للتعهد الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث، ووفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، تلتزم الدول بشكل فردي أو جماعي بحماية

¹ أنظر المادة 2 فقرة 2، من إتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن 1973، المرجع السابق.

² أحمد جابر أبو رحمة، المرجع السابق، ص.32.

³ المرجع نفسه، ص.33.

البيئة البحرية والمحافظة عليها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث وتقليله والسيطرة عليه بغض النظر عن مصدره¹.

تهدف الإتفاقية إلى تحقيق هذا الهدف باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة، وتخفيض إطلاق المواد السامة أو الضارة في البيئة البحرية، سواءً عن طريق الإغراق، أو من مصادر برية أو من الجو².

تُشدّد الإتفاقية على ضرورة التعاون الدولي، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي سواء من خلال المنظمات الدولية المتخصصة أو غيرها، لوضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية وإعداد خطط الطوارئ، وتعزيز وتمويل الدراسات والبرامج البحثية العلمية وتبادل المعلومات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية³.

تلتزم الإتفاقية الدول بضرورة وضع القوانين والأنظمة التي تحد من تلوث البيئة البحرية الناتج عن مختلف الأنشطة وتلتزم أيضا بمراعات القواعد الدولية ذات الصلة في هذا السياق⁴.

خامساً: إتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية لعام 2001

الهدف من هذه الإتفاقية توفير تعويضات مناسبة للأفراد اللذين يتأثرون بالتلوث البيئة الناجم عن تسارب النفط من السفن، حيث يتحمل مالك السفينة المسؤولية ما لم يكن الحادث نتيجة لحرب أو فعل معتمد من طرف الثالث⁵.

¹ أنظر المادة 192، من إتفاقية الأمم المتحدة البحار لعام 1982، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار، ج.ر.ج. ج عدد 06، صادر في 1966.

² أنظر المادة 194، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة 197، من إتفاقية الأمم المتحدة البحار لعام 1982، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 207، المرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 3، من الإتفاقية الدولية بشأن مسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية، 2001.

تُلزم الإتفاقية مالك السفينة الذي يحمل حمولة إجمالية تزيد عن 1000 طن كتابة ضمان مالي إضافي في تأمين أو ضمان مالي من بنك أو مؤسسة مالية مماثلة لتغطية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث¹.

الفرع الثاني

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البرية

نظراً إلى ما وصلت إليه البيئة البرية من أوضاع خطيرة كان لبد للمجتمع الدولي التحرك للحد من التجاوزات التي مست بها عن طريق إبرام عدة إتفاقيات ومعاهدات لحمايتها منها ما تطرقنا إليه في دراستنا، إتفاقية الجزائر لعام 1998 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (أولاً) الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972 (ثانياً)، إتفاقية بازل عام 1989 (ثالثاً)، إتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات أو المبيدات الخطرة في التجارة الدولية 1998 (رابعاً).

أولاً: إتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

تم توقيع على هذه الإتفاقية في الجزائر بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز الجهود في حفظ البيئة والموارد الطبيعية، إلى ضمان إستدامة الأراضي والمياه والموارد الحيوية والنباتية كما يمكننا إستعراض بعض الأحكام الرئيسية لإتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:

- يتعين على الدول الإتخاذ التدبير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقاً للمبادئ والأسس العلمية.
- تتعهد الدول الاطراف بتوفير الحماية الخاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض وتحدد الإتفاقية قائمة الأنواع التي يخطر صيدها دون إذن خاص.
- تلتزم الدول الأطراف بمراعاة عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية أثناء سعيها

¹ أنظر المادة 7، من الإتفاقية الدولية بشأن مسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، 2001.

- نحو تحقيق التنمية الإقتصادية¹.

ثانياً: الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972

تم توقيع هذه الإتفاقية في باريس بهدف حماية التراث الطبيعي الذي يتمتع بقيمة عالمية متميزة، وكذلك التضاريس الجيولوجية والجغرافية والمناطق الحيوية للكائنات والنباتات المهددة بالإنقراض والتي تحمل أهمية عالمية، كذلك المناطق الطبيعية ذات الأهمية العالمية سواء من الناحية العلمية أو الشاملة².

ووفقاً للإتفاقية تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية وصياغة هذا التراث سواء من خلال جهودها الوطنية أو من خلال التعاون الدولي³.

ثالثاً: إتفاقية بازل عام 1989

تعتبر إستجابة هامة لتحديات التخلص من النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة تهدف إلى تقليل إنتاج هذه النفايات ومعالجتها في المواقع المحلية قدر الإمكان، وتقليل عمليات نقلها عبر الحدود كما تشجع على تقديم المساعدة للدول النامية وذات الإقتصادات المتقدمة لإعادة تدوير وإدارة النفايات بشكل مستدام.

وفقاً لهذه الإتفاقية، يجوز للأطراف منع إستيراد النفايات الخطرة والغير الخطرة دون موافقة الأطراف الأخرى، ولا يجوز لهم السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى الأطراف التي منعت إستردادها كما يتعين على الأطراف منع تصدير النفايات السامة والغير السامة دون موافقة كتابية من الطرف المستورد، ولإبلاغ عن أي خطر على الصحة أو البيئة نتيجة لعمليات نقل أو التخلص من النفايات

¹ الحماية الإتفاقية الدولية للبيئة، متوفرة على الموقع: <https://cte.univ-setif2.dz>، إتم الإطلاع عليها بتاريخ: 2024/04/11، على الساعة: 10سا و15 د].

² أنظر المادة 02، من إتفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 1972 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 38/73 المؤرخ في 1973/05/25، ج.ر عدد 69، الصادر بتاريخ 1973/08/28.

³ أنظر المادة 4، من الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، المرجع السابق.

في عام 1995، وافقت الأطراف على تعديل يمنع تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية للتخلص منها نهائياً أو إعادة تدويرها، ولكن لم يتم تطبيق هذا التعديل بعد¹.

رابعاً: إتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات أو المبيدات الخطرة في التجارة الدولية 1998

تم اعتماد إتفاقية روتردام الرسمية بشكلها الكامل باسم "إتفاقية روتردام المتعلقة بإجراءات التحكم في التجارة الدولية بمواد كيميائية ومواد خطرة محددة"، وهي إتفاقية متعددة الاطراف تهدف إلى تعزيز المسؤوليات المشتركة فيما يتعلق بتداول المواد الكيميائية الخطرة بهدف حماية الإنسان والبيئة من الأضرار المحتملة،² تشجع الإتفاقية على تبادل المعلومات بشكل مفتوح وتحت المصدرين على وضع الإجراءات اللازمة لضمان التعامل الآمن مع هذه المواد وإبلاغ المشركين بأي قيود أو حظر معروفة. كما تتيح الدول الموقعة تقديم موافقتها على إستيراد المواد الكيميائية المحظورة، مع إلزام الدول المصدرة بضمان أن المواد تتمتع بمستوى من حماية يتوافق مع الإشتراكات المعتمدة في الدولة الواردة³.

طبقاً للمادة 24، فُتحت الإتفاقية للتوقيع أمام جميع الدول والمنظمات الإقليمية للإندماج الإقتصادي في روتردام 11 سبتمبر 1998، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 12 سبتمبر 1998 حتى 10 سبتمبر 1999⁴.

كما نصت المادة 2 فقرة 1 من الإتفاقية على مصطلح مادة كيميائية أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من

¹ إتفاقية بازل، لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها متوفرة على الموقع:

<https://ar.wikipedia.org>، [تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/14، على الساعة: 14سا و00د].

² أنظر المادة 1، من الإتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية، ومبيدات أفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

³ إتفاقية روتردام، متوفرة على الموقع: <http://ar.wikipedia.org>، [تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/04/14، على

الساعة: 18سا و45د].

⁴ أنظر المادة 24، من إتفاقية روتردام، المرجع نفسه.

الطبيعة ولكنها لا تحتوي على أي كائن حي. تشمل الفئات التالية مبيدات الآفات (بما في ذلك تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة) والتركبات الصناعية¹.

تسري أحكام الإتفاقية عن المواد الكيميائية المحظورة أو المفيدة بشدة، وعلى تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. ومع ذلك لا تسري على المواد المشعة، ولا على النفايات أو الأسلحة الكيميائية، ولا على المستحضرات الصيدلانية، ولا على الأغذية ولا على المواد الكيميائية المستحدثة كمضيفات للأغذية².

الفرع الثالث

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية

تعتبر هذه الإتفاقيات جزء أساسي من جهود المجتمع الدولي لمكافحة تلوث الهواء وحماية طبيعية وتتنوع هذه الإتفاقية في مدى تطبيقها ونطاق تأثيرها، وعليه يمكننا تناول هذه الإتفاقيات في: إتفاقية التلوث بعد المدى للهواء عبر الحدود عن 1979 (أولاً)، إتفاقية فيينا عام 1985 (ثانياً)، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992 (ثالثاً)، إتفاقية كيوتو في اليابان لخفض انبعاثات الغازات الضارة بالبيئة لعام (1997).

أولاً: إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عن 1979

تُعتبر إتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود التي وقعت عليها في 13 نوفمبر 1979 في جنيف، إحدى الإتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال مكافحة تلوث الهواء، تهدف هذه الإتفاقية إلى

¹ انظر المادة 2 فقرة 1، من إتفاقية روتردام، المرجع السابق.

² إتفاقية روتردام، متوفرة على الموقع: <https://www.moccae.gov.ae/assets/download>، [تم الاطلاع عليه

بتاريخ 2024/04/14، على الساعة: 20:30 د].

الحد من إنتشار الملوثات الجوية عبر الحدود الوطنية، وتعزيز التعاون بين الدول للتصدي لهذه المشكلة العابرة للحدود¹.

إنّ الأطراف المتعاقدة ملتزمة بحماية الإنسان والبيئة من تلوث الهواء، وتسعى إلى تقليل تدريجياً على نطاق الواسع، خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثلًا التلوث بمركبات الكيبريت²، كما أن الأطراف المتعاقدة ملتزمة بتبادل المعلومات والتعاون للتطوير سياسات وإستراتيجيات لمكافحة تلوث الهواء، مع مراعاة الجهود التي بذلها بالفعل على المستويات الوطنية والدولية³.

كما تنص الإتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعلياً بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض المستقبلًا للخطر⁴، كما تنص الإتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام ببحوث المقترحة لتقليل إنبعاثات مركبات الكيبريت، ومن ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى⁵، وكذلك المعيدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات الملوثات وتركيزاتها وأثار مركبات الكيبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على صحة البشرية والبيئة، بما في ذلك أثارها على الزراعة والمواد والغابات والنظم البيئية المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها⁶.
قد تم الإعتماد على البروتوكولات تابعة للإتفاقية وهي:

- البروتوكول الخاص بالتمويل طويل المدى لبرنامج التعاون لرصد وتقييم عمليات نقل الملوثات الهواء طويلة المدى في أوروبا تم تصديق عليه في سبتمبر 1983.

¹ علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2017، ص.69.

² أنظر المادة 2، من إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979.

³ أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 5، من إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979، المرجع السابق.

⁵ أنظر المادة 7 فقرة 1، المرجع نفسه.

⁶ أنظر المادة 7 فقرة 2،3،4، المرجع نفسه.

- البروتوكول الخاص بتقليل إنبعاثات الكبريت وتدفعه عبر الحدود بنسبة 30 بالمائة على الأقل تم تصديق عليه في جوان 1985.
- البروتوكول الخاص يتعلق بضبط نسبة إنبعاثات أكسيد النيتروجين التي تدفعها عبر الحدود تم التصديق عليه في نوفمبر 1983.
- البروتوكول الخاص بالتحكم في إنبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفعها عبر الحدود في إطار العمل الخاص بالتحكم في التلوث الهواء طويل المادة عبر الحدود مما يسهم في حماية البيئة وصحة السكان على المستوى العالمي.
- البروتوكول الخاص بزيادة خفض إنبعاثات الكبريت تم تصديق في يونيو 1994.
- البروتوكول الخاص بالمعادن الثقيلة تم تصديق عليه في 24 يونيو عام 1998 يهدف إلى التحكم في إنبعاثات هذه المعادن الضارة التي تنتج عن أنشطة الإنسان والتي قد تنتقل عبر الحدود الوطنية وتؤثر سلبا على صحة الإنسان والبيئة، تطبيق هذا البروتوكول يسهم في الحد من تأثيرات تلوث وتحسين جودة الهواء والحفاظ على صحة الإنسان والبيئة.
- البروتوكول الخاص بالملوثات العضوية الثابتة تم تصديق عليه في 24 جانفي 1998 يهدف إلى ضبط وخفض والتخلص من إنبعاثات وإفرازات ومخلفات هذه الملوثات العضوية الثابتة تم تحديد 16 نوعا من المواد الكيميائية التي تنتج عن قصد، ويتطلب البروتوكول إتخاذ التدابير الضرورية لإدارة مخاطر هذه المواد وحماية الصحة العامة والبيئة.
- البروتوكول الخاص بمكافحة التأثيرات الحمضية، التغذية الزائد، وإنخفاض طبقة الأوزون يحدد مستويات إرتفاع الإنبعاثات للكبريت وأكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة والأومونيا بالقرب من عام 2010، تم تحديد قيم الحدود للإنبعاثات لمصادر محددة مثلا مصادر الإحتراق وإنتاج الكهرباء والتنظيف الجاف والمركبات¹.

¹ علواني امبارك، المرجع السابق، ص ص.70-71.

ثانياً: إتفاقية فيينا عام 1985

تم توقيع إتفاقية فيينا عام 1985 تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف حماية طبقة الأوزون، والتي تعتبر درعا لحياة الكائنات على كوكب الأرض، فضلا عن ذلك، فإنها تلتزم الإتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من التأثيرات الضارة التي تؤثر على طبقة الأوزون¹، وتتضمن إلتزامات الخاصة بالإتفاقية أيضاً التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجال البحث والتقييم للعوامل الفيزيائية والكيميائية التي تؤثر على طبقة الأوزون²، كما تم الإتفاق أيضا على إنشاء جهازين لمراقبة تنفيذ أحكام الإتفاقية، وهما مؤتمر الأطراف والأمانة العامة³.

ثالثاً: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992

تم التصديق على هذه الإتفاقية في 9 مايو 1992 إستجابة للإهتمام المتزايد بالتغير في مستويات الغازات الجوية، وخاصة زيادة الغازات الدفيئة التي تؤدي إلى إرتفاع درجة حرارة البيئة الهدف من هذه الإتفاقية هو تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية لتتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الإقتصادية على نحو مستدام⁴.

¹ أنظر المادة 2، من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985، التي صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج. ر. ج. عدد 69 بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

² أنظر المادة 3، من إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 6، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 2، من إتفاقية روتردام، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في أبريل 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 الصادرة في 21 أبريل 1993.

تعتمد هذه الإتفاقية على جملة من المبادئ الأساسية على المدى البعيد متوسط قريب والبلوغ أهدافها تنفيذ أحكامها ومن بينها نجد:

مبدأ الإنصاف والمسؤولية المشتركة بين أطراف الإتفاقية من أجل حماية النظام المناخي لفائدة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، وهذا ما جاء في الإتفاقية تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف: ووفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصادرات في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه¹.

مبدأ الحماية الأجيال البشرية الحاضرة والمقبل، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية² وكذلك لكل شخص حق مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن المأكل والمشرب والملبس والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعية³.

مبدأ الإحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية للأطراف في الإتفاقية: "يتولى الإعتبار التام للإحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية للأطراف، ولا سيما تلك المعروضة بشكل خاص للتأثير بالناتج الضارة الناجمة عن تغيير المناخ، وللأطراف ولا سيما البلدان النامية للأطراف التي يستعين عليها أن تتحمل عبئ غير مناسب أو غير عادي بمقتضى الإتفاقية"⁴.

¹ أنظر المادة 3 فقرة 1، من إتفاقية روتردام، المرجع السابق.

² أنظر المادة 3، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1998، إنضمت إليه الجزائر عن طريق دستوره في

المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 64 ليوم 10 سبتمبر 1963.

³ أنظر المادة 25 فقرة 1، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1998.

⁴ أنظر المادة 3 فقرة 2، من إتفاقية الأمم المتحدة لإطارية بشأن التغير المناخ 1992، المرجع السابق.

مبدأ الوقاية لإستباق أسباب تغيير المناخ حيث تأخذ الأطراف تدابير وقائية لإستباق أسباب تغيير مناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من أثاره الضارة¹.

مبدأ التنمية المستدامة للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب²، "إن التنمية الدولية أخذت بعداً دولياً كبيراً وذلك في مؤتمر قمة الأرض عام 1992 والذي إنعقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3-14 يونيو 1992 ومن المبادئ التي تناولها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " يتوجب أعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالإحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة"³.

مبدأ التعاون الدولي "تعزيز النظام الإقتصادي الدولي مساند ومفتوح يهدف إلى نمو إقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ولا سيما البلدان النامية للأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغيير المناخ وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغيير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد وسيلة للتمييز تعسفي أو غير مبرر أو غير تقييد مقنع للتجارة الدولية"⁴.

رابعاً: إتفاقية كيوتو في اليابان لخفض إنبعاثات الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997

في إتفاق كيوتو الذي تم توقيعه في عام 1997 في اليابان، تم الإتفاق على تخفيض جماعي لإنبعاثات الغازات الضارة بالبيئة بنسبة تزيد عن 5% بهدف الحد من التغيرات المناخية إلى مستويات يمكن التعامل معها والتكيف معها. وتحتاج جهود السيطرة على إنبعاثات الغازات الضارة التي تسبب إرتفاع درجات الحرارة إلى قرارات سياسة صعبة، خاصة في ظل أهمية النفط كمصدر رئيسي للطاقة عالمياً، وخاصة في البلدان الغنية، حيث يلعب دوراً أساسياً في التنمية الإقتصادية⁵.

¹ أنظر المادة 3 فقرة 3، من إتفاقية الأمم المتحدة لإطارية بشأن التغير المناخ 1992، المرجع السابق.

² أنظر المادة 3 فقرة 4، المرجع نفسه.

³ المبدأ 3، من إعلان ريو دي جانيرو 1992، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 3 فقرة 5، من إتفاقية الأمم المتحدة لإطارية بشأن التغير المناخ 1992، المرجع السابق.

⁵ أحمد جابر أبو رحمة، المرجع السابق، ص.42.

خاتمة

خاتمة

خاتمة

يشكل موضوع حماية البيئة ضرورة حتمية للحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة، وحقه في العيش في بيئة سليمة ونظيفة بصفة خاصة، إذ أضحت تحسين الإطار المعيشي للإنسان وغيره من الكائنات الحية مطلباً عالمياً، خاصة بعد تردي الأوضاع البيئية وتنامي ظاهرة التلوث وما نجم عنها من مخاطر وأضرار جسيمة ومستمرة، التي لطالما كان الإنسان هو المتسبب الأساسي فيها، لذا هو مطالب اليوم بإيجاد حلول لمشاكل التدهور البيئي تخدم الجميع في الوقت الراهن وفي المستقبل، هذا ما أكد عليه مؤتمر البيئة البشرية المنعقد بستوكهولم عام 1992، تحت شعار "لا نملك إلا أرضاً واحدة".

مشكلة البيئة والتلوث اليوم لم تعد قضية محلية فقط، وإنما إكتسبت الطابع العالمي، بعدما تأثرت البيئة بالتلوث ومسرفهاية الشعوب بأجيالها الحاضرة والمقبلة، تماشياً مع التطور التكنولوجي الرهيب الذي يسعى الإنسان نحوه يوماً بعد يوم لتسهيل سبل معيشته في كل مجالات الحياة من جهة والترفيه من جهة أخرى.

الأمر الذي دفع بكل الفاعلين الدوليين إلى التحرك السريع والتعاون بغية إتخاذ الإجراءات اللازمة المضادة للتصرفات التي أهلكت البيئة ودمرتها، ذلك من خلال محاولة إرساء إستراتيجيات جديدة تعمل على تحقيق التوازن البيئي وسلامة البيئة والمحافظة عليه، إلا أنه في أرض الواقع لا يمكن تنفيذ هذه الإستراتيجيات إلا بمواجهة مجموعة من التحديات، تتطلب إحداث تغييرات جذرية على المستوى الدولي والوطني وهذا لا يأتي بين لحظة وأخرى وإنما يستغرق سنوات طويلة، كما لجأ المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الإتفاقيات وعقد الكثير من المؤتمرات وكذا قام بإنشاء صناديق للدعم المالي والتقني ووضعها تحت تصرف الدول النامية لتمكينها من تنفيذ السياسات البيئية الجديدة وهذا بمساهمة مختلف المنظمات المهمة بالشأن البيئي.

خاتمة

من خلال بحثنا الموسوم بـ "التعاون الدولي لحماية البيئة" يتضح أنه رغم كل الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي للحماية والمحافظة على البيئة ورغم ما توصلت إليه من حلول، إلا أن ذلك لا يخفي النقص والضعف الذي يعترى المنظومة القانونية الدولية البيئية كما أنه يوجد عجز في التوفيق بين التطور التكنولوجي والتلوث الناتج عنه، كما أن الدول تفتقر إلى الإرادة الفعلية لتطبيق ما يتغنى به في الخطابات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في الشأن البيئي، نظراً لأنانية الدول الصناعية الكبرى والغربية في الإستحواذ على الموارد الطبيعية الأولية للدول النامية بالضغط عليها، وعليه توصلنا إلى الإستنتاجات والإقتراحات التالية:

01/ التدني المستمر في واقع الأوضاع البيئية التي يعيشها العالم اليوم، في الحقيقة هي تهديدات دفعت إلى ضرورة التعاون الدولي.

02/ سياسات وإستراتيجيات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة متعثرة نوعاً ما ونتائجها هزيلة أمام العقبات التي تعرقل تطبيقها فعلياً.

03/ رغم الجهود التي بذلتها مختلف المنظمات الدولية لتزال البيئة تعاني التدهور المستمر.

04/ الصكوك الدولية والآليات المؤسسية التي جاء بها المجتمع الدولي لم تحقق الحماية اللازمة للبيئة لإفتقارها لعنصر الإلزام.

ومن خلال هذه الدراسة نقترح ما يلي:

01/ العمل على جعل البيئة قيمة من قيم المجتمع وقناعة راسخة لدى الأفراد.

02/ التركيز على الجانب الإعلامي بمخالف وسائله في نشر الوعي والأخلاق البيئية.

03/ ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الصكوك الدولية البيئية وفرض إحترامها بالجبر وتحمل المسؤولية.

04/ التشجيع أكثر على التوجه نحو التنمية الصديقة للبيئة وإستغلال الطاقات المتجددة وحتمية ترشيد إستخدام الموارد الطبيعية للتقليل من التدهور البيئي.

خاتمة

05/ وضع منظومة قانونية بيئية عالمية توحد وتجمع بين القواعد الدولية والوطنية لضمان تطبيقها.

06/ العمل على إيجاد بيئية خصبة لتطبيق جهود التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أحمد ماجد حسين المكصوصي، ونور عبد الرضا صبر اللامي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الجزائر، 2023.
2. سهير إبراهيم حاجم الهيثي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
3. طرف عامر، التلوث البيئية والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2008.
4. فريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التراث نشر الثقافة البيئية، دار الحماد للنشر والتوزيع د.ب.ن، 2013.
5. موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية الجزائر، 2021.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل دكتوراه

1. لكل أحمد، المسألة البيئية بين التقنين الدولي ورهانات المصالح الإقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 1، 2012.
2. قماش مسعود، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

قائمة المراجع

3. هداچ رضا، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
4. وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2019.
5. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية-دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2017.

ب - مذكرات ماجستير

1. أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية-غزة، 2018.
2. توبين علي، النمو الديمغرافي وأثره على التنمية الاقتصادية حالة الجزائر (1970-2002) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إقتصاد كمي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
3. عبد الهادي عبد الكريم، دور المنظمات غير الحكومية في البيئة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2013.
4. عزوز عبد الحليم، الأليات الدولية لحماية البيئة من التلوث، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة، 2012.

د-مذكرات ماستر

1. أمزيان خولة، عويطي فوزية، الجوانب التطبيقية للقانون الدولي البيئي في مجال حماية البيئة، مذكرة معدة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1

2021.

2. نور سامي، قنوش كنزة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جبل 2016.
3. بن فطومة سعيدة، التعاون الدولي في مجال الأمن البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2020.
4. بوغانان محمود فتحي، دور التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون البيئية والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، 2020.
5. جودي حسينة، هاشمي سميرة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2019.

ثالثا: المقالات

1. بلعسل بنت نبي ياسمين، عمروش الحسين، " دور منظمة السلام الأخضر في تفعيل المواطنة البيئية"، **مجلة صوت القانون**، مجلد الثامن، عدد 01، 2022 ص ص 354-373.
2. بن حميدوش نور الدين، " دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة والتنمية المستدامة"، **مجلة المعاريف للعلوم القانونية والإقتصادية**، مجلد 01، عدد 01 2020، ص ص 42-54.
3. بن علي خلدون، "التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، **مجلة السياسية** عدد 01، 2019، ص ص 73-97.
4. بن عياد جلييلة، "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، مجلد 07، عدد 01، 2020، ص ص 61-80.

قائمة المراجع

5. خنفوس عبد العزيز، نابي عبد القادر، "دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد 05، عدد 01 2022، ص ص.480-460.
6. سعدي وصاف، مرداسي خولة، "النمو السكاني وعلاقات بالبيئة"، *مجلة البحوث والدراسات*، عدد 09، 2019، ص ص.88-73.
7. سياح تركية، "نظام دراسة التأثير البيئي ودوره في حماية فعالة للبيئة"، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، عدد الأول، 2013، ص ص.130-124.
8. شابي خالد، "حماية الهواء والجوفي ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، *مجلة القانون العقاري والبيئة*، مجلد 02 عدد 02 2014، ص ص.17-01.
9. شكراني الحسين، "من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، *مجلة بحوث إقتصادية عربية*، عددان: 74-73، 2012، ص ص.168-148.
10. عبد الجليل مفتاح، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، *مجلة المفكر*، مجلد 10 عدد 01، 2015، ص ص.265-255.
11. عبد الجليل مفتاح، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، *مجلة الإجتهد القضائي* عدد الثاني عشر، 2016، ص ص.21-08.
12. العشاوي صباح، "واجب التعاون الدولي لحماية البيئة"، *مجلة 03*، عدد 01 2019، ص ص.179-155.
13. العشاوي صباح، "الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر* 01، عدد 02، 2020، ص ص.59-46.
14. عمار التركاوي، "دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية*، مجلد 31، عدد الثاني، 2015، ص ص.117-93.

قائمة المراجع

15. غنيمي طارق، "أثار التلوث العابر للحدود على علاقات دول الجوار"، مجلة المحلل القانوني، مجلد 01، عدد 01، 2019، ص ص. 115-136.
16. لطالي مراد، "الأمن البيئي وإستراتيجيات ترقية (مقارنة الأمن الإنساني)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد الثالث، دون سنة، ص ص. 535-550.
17. محمد مجدان، "الأمن البيئي العالمي، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه"، مجلة الجزائرية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، عدد الثامن، 2017، ص ص. 41-70.
18. مهني وردة، "دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة"، مجلة العلوم الإجتماعية، عدد 24، 2017، ص ص. 121-135.
19. مهني وردة، "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة الحق في البيئة-نحو تصور حادث لمقاربة لإنصاف الجيلي والإستدامة البيئية"، مجلة الأداب والعلوم الإجتماعية مجلد 19، عدد 01، 2022، ص ص. 176-193.
20. نادية عمران، "الجهود الدولية لمكافحة التلوث البحري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، 2017، ص ص. 128-137.

رابعاً: النصوص القانونية

1 - الدستور

- ستور 1963، منشور بموجب إعلان مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64 مؤرخ 08 ديسمبر 1963. (ملغى)
- دستور 1976، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر. عدد 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. ج.د.ش، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002

قائمة المراجع

ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- الإتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليها في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، إنضمت له الجزائر في 1962/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17) الصادر بتاريخ 1962/10/08 في جلستها رقم (1020).
- الإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53-96، المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06، صادر في 1966.
- إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979.
- إتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 05 جوان 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-1963، المؤرخ في 06 جوان 1995 ج.ر. عدد 32 صادرة في جوان 1995.
- الإتفاقية الدولية بشأن مسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي 2001.

قائمة المراجع

- إتفاقية خاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 1972 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 38/73 المؤرخ في 1973/05/25، ج.ر. عدد 69، الصادر بتاريخ 1973/08/28.
- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985، التي صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج.ر.ج. عدد 69 بتاريخ 27 سبتمبر 1992.
- الإتفاقية للأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992 والتي صادفت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 الصادرة في 21 أبريل 1993.
- إتفاقية لندن المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن المعتمدة في المؤتمر الدولي من قبل المنظمة البحرية 1978/1973، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-108، المؤرخ في 13/05/1988، ج.ر. عدد 22، الصادر في 1988/07/01.
- دستور هيئة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2152 (د-21) بتاريخ 17 نوفمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 8 أبريل 1979.

3-القوانين

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صادر في ج.ر. رقم 43 مؤرخة في 20/07/2003.

4- الوثائق

- إعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر يوم 10 ديسمبر 1992، إنضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1993، ج.ر.ج.د.ش عدد 64 اليوم 10 سبتمبر 1963.
- إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية (صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقدة في ريو دي جانيرو من 03 إلى 14 يونيو 1992).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

1. Fasquelle Daniel, au nom de principe de precaution, le principe de precaution pour un monde plus sur au frein d innovation, colloque parlementaire, paris, 2010.
2. Marciano Alin, Tourres-donard (Ed), regards critiques sur le principe de precaution : le cas des ogm, virin, paris, 2011.

II. Rapport et Documents

1. Repport of limited conference on environnement and devlopment, rio de janiero 03-19 june 1992, A/ conf.151/26cvol.1/rio declaration on Environnement and devlopment, principale 15.

المواقع الإلكترونية:

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، متوفرة على الموقع: <https://www.unescwa.org>
[تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2024/04/12، على الساعة: 22سا و30د].

قائمة المراجع

<https://downloads.unido.org>

<https://kenanaonline.com>

<https://www.moqatel.com>

<https://cte.univ-setif2.dz>

<https://cte.univ-setif2.dz>

<https://ar.wikipedia.org>

الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، متوفر على الموقع: <https://www.apanture.org>، [تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/25، على الساعة 11 سا و 55 د].

إتفاقية روتردام، متوفرة على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، [تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2024/04/14، على الساعة: 18 سا و 45 د].

إتفاقية روتردام، متوفرة على الموقع: <https://www.moccae.gov.ae>assets>download>، [تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2024/04/14، على الساعة: 20 سا و 30 د].

حادثة تشيرنوبيل، متوفرة على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، [تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2024/04/16، على الساعة: 14 سا و 15 د].

إتفاقية هلنسكي، في 1992/03/17 الخاصة باستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود متوفرة على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>، [تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2024/04/17، على الساعة: 16 سا و 20 د].

فهرس

Contenu

	الشكر والتقدير
	الإهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
5	الفصل الأول: ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة
6	المبحث الأول: الأوضاع البيئية ودوافع التعاون الدولي
6	المطلب الأول: واقع الأوضاع البيئية في العالم
6	الفرع الأول: الانفجار السكاني وتأثير الإنسان على البيئة
8	الفرع الثاني: تلوث الغلاف الجوي ومشكلة التلوث البحري
8	أولاً: تلوث الغلاف الجوي
9	ثانياً: مشكلة التلوث البحري
12	الفرع الثالث: ثقب طبقة الأوزون والتصحر
12	أولاً: مشاكل طبقة الأوزون
13	ثانياً: ظاهرة التصحر
16	المطلب الثاني: أسباب اللجوء للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة
16	الفرع الأول: المشاكل البيئية العابرة للحدود
18	الفرع الثاني: عدم قدرة الدول على مواجهة المشاكل البيئية بشكل إنفرادي
19	الفرع الثالث: الإلتزام بالتعاون الدولي كمبدأ للقانون الدولي للبيئة

19	أولاً: مبدأ التعاون والتضامن الدولي
20	ثانياً: مبدأ الحيطة.....
22	ثالثاً: مبدأ المساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود.....
22	رابعاً: مبدأ الملوث الدافع
233	خامساً: مبدأ المنع والحظر
23	سادساً: مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة.....
24	سابعاً: مبدأ حسن الجوار
25	ثامناً: مبدأ دراسة التأثير البيئي
27	الفرع الرابع: تزايد الإهتمام الدولي بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة
29	المبحث الثاني: رهانات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.....
29	المطلب الأول: التحديات القائمة أمام التعاون الدولي لحماية البيئة.....
29	الفرع الأول: المشاكل البيئية.....
30	الفرع الثاني: تباين المواقف الدولية بخصوص حماية البيئة
33	الفرع الثالث: أثار التطور الصناعي والتكنولوجي على مستقبل التعاون الدولي لحماية البيئة.....
34	الفرع الرابع: النزاعات المسلحة.....
35	المطلب الثاني: إستراتيجيات حماية البيئة
35	الفرع الأول: الإستراتيجيات الإستباقية.....
36	الفرع الثاني: إستراتيجية الحماية والوقاية.....
37	الفرع الثالث: الرشادة البيئية.....
41	الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

- المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية لحماية البيئة.....42
- المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العالمية في مجال حماية البيئة 42
- الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة.....42
- أولاً: برنامج الأمم المتحدة 45
- ثانياً: أهداف برنامج الأمم المتحدة 45
- الفرع الثاني: المؤسسات واللجان الفرعية في منظمة الأمم المتحدة455
- أولاً: مركز الأمم المتحدة المتحدة للمستوطنات البشرية 46
- ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 47
- ثالثاً: وظائف اليونيدو 47
- رابعاً: لجنة التنمية المستدامة 48
- المطلب الثاني: جهود المنظمات الإقليمية والمتخصصة الدولية في حماية البيئة..... 49
- الفرع الأول: مساهمة المنظمات المتخصصة والإقليمية في حماية البيئة..... 49
- أولاً: مساهمة المنظمات المتخصصة في حماية البيئة 50
- ثانياً: مساهمة المنظمات الإقليمية في حماية البيئة..... 55
- الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة 57
- أولاً: منظمة السلام الأخضر 57
- ثانياً: الإتحاد العربي لحماية البيئة 58
- ثالثاً: الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة..... 59
- المبحث الثاني: دور الصكوك الدولية لحماية البيئة 59
- المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية لحماية البيئة..... 60

- 60 الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة البشرية 1972
- 60 الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو 1992
- 65 الفرع الثالث: مؤتمر جوهانسبورغ 2002
- 67 المطلب الثاني: دور الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة
- 67 الفرع الأول: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية
- 68 أولاً: إتفاقية لندن عام 1954 وتعديلاتها بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي
- 68 ثانياً: إتفاقية الدولية لمنح التلوث من السفن لندن 1973
- 69 ثالثاً: إتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار
- 69 رابعاً: حماية البيئة البحرية وفقاً للإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
- 2001 خامساً: إتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتية لعام
- 70
- 71 الفرع الثاني: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البرية
- 71 أولاً: إتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية
- 72 ثانياً: الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972
- 72 ثالثاً: إتفاقية بازل عام 1989
- رابعاً: إتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات أو المبيدات
- 73 الخطرة في التجارة الدولية 1998
- 74 الفرع الثالث: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية
- 74 أولاً: إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عن 1979
- 77 ثانياً: إتفاقية فيينا عام 1985
- 77 ثالثاً: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992

رابعاً: إتفاقية كيوتو في اليابان لخفض إنبعاثات الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997.....79

خاتمة 81

قائمة المراجع 85

فهرس 95

ملخص

ملخص

إن التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من الوسائل الحديثة والحلول المثلى لمواجهة المشاكل البيئية، خاصة بعدما ذاع صيتها واكتسبت الطابع العالمي لتكون الموضوع الأكثر نقاشا في المحافل الدولية وذلك بسبب تنامي ظاهرة التلوث البيئي الأمر الذي تطلب تضافر جهود أشخاص المجتمع الدولي لإيجاد حلول تتناسب ودرجة الضرر.

على ضوء ذلك فلا يمكن تحقيق الحماية الفعلية للبيئة، والمحافظة على قدرتها في إنتاج الموارد الطبيعية، إلا من خلال وضع سياسات وإستراتيجيات مبنية على دراسات وبحوث معمقة لتحقيق التوازن الإيكولوجي، إضافة إلى إحداث سلطة عليا تجبر الدول على تطبيق هذه الإستراتيجيات والنصوص القانونية الدولية البيئية.

Résumé

La coopération internationale dans le domaine de la protection de l'environnement est l'un des moyens les plus modernes et les solutions optimales pour résoudre les problèmes environnementaux, surtout après qu' il soit devenu largement connu et ait acquis l'universalité d'être le sujet le plus débattu dans les forums internationaux, en raison du phénomène croissant de la pollution de l'environnement, qui exige des efforts concertés de la communauté internationale pour trouver des solutions à la mesure des dommages.

Dans cette perspective, l'environnement et la préservation de sa capacité à produire des ressources naturelles ne peuvent être réalisées que par le développement de politiques et de stratégies fondées sur des études et des recherches approfondies pour atteindre l'équilibre écologique, ainsi que la création d'une autorité suprême pour contraindre les États à appliquer ces stratégies et les textes juridiques internationaux en matière d'environnement.

